الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي: (دراسة فقهية مقارنة بالقانون)

د. موسى حامد أبو صعيليك*

تاريخ وصول البحث: 2020/10/15م تاريخ قبول البحث: 2021/4/12م

ملخص

هدفت الدراسة إلى ضبط حدود الإغراق في صورته المحظورة، وبيان ضوابطه وشروطه، التي تميزه عن غيره من أنواع الإغراق المشروعة من الناحيتين القانونية والشرعية، ومن ثم وضع الحلول والتدابير لمكافحته.

وقد تضمنت الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: تعريف الإغراق وحكمه الشرعي، وتناول المبحث الثاني: بيان الضوابط والشروط لتجريم الإغراق وتدابير مكافحته من الناحية القانونية، وتناول المبحث الثالث: بيان الضوابط والشروط الشرعية لتجريم الإغراق وتدابير مكافحته في ضوء التشريع الإسلامي، ومقارنة فقهية قانونية لتلك الضوابط والتدابير.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه لا بد أن تتوافر شروط وضوابط معينة في الإغراق؛ لكي يتوجه إليه المنع والتجريم، منها: تماثل الجودة، والبيع بأقل من السعر الغالب المعتاد، والتسبب بضرر فاحش بطريق قطعي أو بظن غالب، كما قامت الدراسة بحصر وتأصيل التدابير الممكنة لمكافحته والتخفيف من آثاره، منها: الإلزام بسعر السوق، والإخراج منه، والتسعير، والتعويض، وفرض رسوم الإغراق، ودعم المتضررين، والتعزير بالضرب أو الحبس.

الكلمات المفتاحية: إغراق، البيع بأقل من سعر السوق، تسعير، سعر السوق، اقتصاد، معاملات مالية معاصرة.

Legal controls and measures in the fight against economic dumping (Jurisprudence in compared to the local legislations)

Abstract

The study aimed at controlling the limits of dumping in its prohibited form, and to clarify its controls and conditions that distinguish it from other types of legitimate dumping in both legal and Sharia terms. It then tried to develop solutions and measures to combat dumbing.

The study included an introduction, three topics and a conclusion. The first section dealt

* أستاذ مساعد، جامعة أبو ظبي.
dr.mosa_h@yahoo.com

with a statement of the origin of dumping and its legal ruling and the second section dealt with a statement of the controls and conditions for criminal dumping and measures to combat it from the legal point of view. The third section dealt with the clarification of the legal controls and conditions for the criminalization of dumping and the measures to combat it in light of Islamic legislation, and a legal jurisprudential for those controls and measures.

The study revealed, the prohibition of dumping must be subject to specific conditions and features to be dealt with as illegal or criminal act. From these features: similar quality and sale below the usual prevailing price, causing gross harm in a categorical way or a dominant belief of so. The study also limited and established possible measures to combat and mitigate its effects, including: compulsion at the market price, removal, pricing, compensation, imposition of dumping duties, support for those affected, and the promotion of beatings or imprisonment.

Keywords: Dumping, selling below market rate, pricing, market value, economy, contemporary financial transactions.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه:

برز الإغراق في عصرنا كظاهرة مثيرة للقلق ومسببة للنزاعات التجارية بين الدول، وحيلة للسيطرة على أسواق الدول واحتكارها، من خلال بيع السلع بأقل من أسعارها المعتادة؛ ولذا فيعدّ الإغراق من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصادات المحلية والدولية في الوقت الحاضر.

ولكون الإغراق ليس في جميع حالاته مضرا ومحظورا، إذ منه المشروع الذي يعتبر من المنافسة الشريفة، ومنه المحظور ذو الأبعاد الاحتكارية، المضر والمفسد لنظام السوق، فقد قامت التشريعات القانونية الدولية والمحلية للدول بتميز تلك الصورة المحظورة عن غيرها من صور الإغراق المشروعة، من خلال بيان حدودها وضوابطها وشروطها، ووضع الحلول والتدبير الكفيلة بمكافحتها، والتخفيف من آثارها السلبية.

أما من الناحية الشرعية، فقد بحث الفقهاء السابقون تلك الضوابط والتدابير عند تناولهم للمسائل الضابطة لنظام السوق عموما، ولمسألة البيع بأقل من سعر السوق خصوصا، والتي تعتبر التخريج الشرعي لمسألة الإغراق المعاصرة.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى مزيد من ضبط حدود الإغراق المحظور وحصر ضوابطه وشروطه القانونية والشرعية، وإلى وضع تدابير وحلول فاعلة لمكافحته، ويمكن صياغة المشكلة في سؤال رئيسي وأسئلة فرعية، والتي جاء البحث للإجابة عنها:

أسئلة الدراسة.

السؤال الرئيسي: ما الفرق في الضوابط والتدابير المتعلقة بتجريم الإغراق الاقتصادي بين الشريعة والقانون؟

الأسئلة الفرعية: وهي:

- ما الشروط والتدابير القانونية لتجريم الإغراق الاقتصادي؟
- ما الشروط والتدابير الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي؟
- ما الفرق في الشروط والتدابير بين الفقه والقانون؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. استعراض الجهود القانونية الدولية والمحلية في مكافحة الإغراق الاقتصادي المحظور.
2. بيان وتأصيل الضوابط والشروط القانونية والشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي وتمييزه عن الإغراق المشروع.
3. بيان وتأصيل التدابير والحلول القانونية والشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي المحظور وضوابطها وشروطها.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لظاهرة الإغراق الاقتصادي المعاصرة، والتي ينتهجها البعض كحيلة وسياسة للسيطرة على الأسواق واحتكارها والإخلال بتوازنها واختراق نظامها الاقتصادي، حتى أصبحت تلك الظاهرة تشكل خطرا كبيرا على اقتصادات العالم، وتتسبب بإثارة حروب وصراعات تجارية بين الدول، وتزعزع العلاقات فيما بينها، وتهدد الأمن والسلم العالمي، وذلك من خلال بيان ضوابط الإغراق المحظور وشروطه وحدوده وتدابير مكافحته من الناحيتين القانونية والشرعية، لتنضم إلى الجهود الأخرى وتتكاتف معها في إبطال هذه الحيلة، والحفاظ على استقرار الأسواق وانتظامها، وحمايتها من آثار الإغراق المدمرة.

الدراسات السابقة.

لم أقف –فيما اطلعت عليه– على دراسة وافية شافية تناولت موضوع الضوابط والتدابير الشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي بشكل مستقل، وإنما تناولتها تبعا بعض الدراسات التي تناولت مسألة الإغراق عموما، ومنها:

1) الإغراق السلعي دراسة مقارنة، إعداد مساعد العقيلي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ظاهرة الإغراق وآثارها في السوق وتشكيل الوجهة الشرعية الواضحة حيالها، وإيجاد حلول مجدية شرعية ونظامية لمواجهتها. وتضمنت الدراسة مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقد تناول التمهيد تعريف الإغراق وأنواعه، وتناول الفصل الأول تكييف الإغراق وحكمه وشروط تحققه، وتناول الفصل الثاني دوافع الإغراق وآثاره، وتناول الفصل الثالث وسائل مكافحة الإغراق. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بالضوابط الشرعية لتجريم الإغراق– إلى اشتراط ما اشترطته التشريعات الوضعية، من تحقق الضرر، واتحاد شروط البيع في السوقين الداخلي والخارجي، وبيع السلعة بأقل من سعر التكلفة في البلد المصدر، والبيع بثمنين في وقت واحد. كما خلصت الدراسة –فيما يتعلق بالتدابير الشرعية– إلى اقتراح التدابير الآتية: منع البائع، وتصرف الإمام بالتسعير، و(الجمركة) و(التعشير)، والحسبة على أهل السوق. ويلاحظ على هذه الدراسة أنها اقتصرت على ذكر بعض الضوابط والتدابير الشرعية في مكافحة الإغراق، واعتراها قصور في استقصائها وشمولها، وكان تأثرها بالتشريعات القانونية واضحا في صياغة الضابط وقصره على الإغراق الدولي الخارجي، وأغفلت بيان وجه ارتباط التدبير المقترح بالإغراق.

2) الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة، إعداد ياسر الخضيري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (21)، 2015م: هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الفقهي للإغراق، وما يترتب عليه، وإظهار موقف الأنظمة الوضعية الدولية منه. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول حقيقة الإغراق وآثاره، وتناول المبحث الثاني الحكم الفقهي لعملية الإغراق، وتناول المبحث الثالث الأثر الفقهي لعملية الإغراق، وتناول المبحث الرابع وسائل مكافحة الإغراق. وقد خلصت الدراسة –فيما يخص شروط تحقق الإغراق– إلى اشتراط ما اشترطته التشريعات القانونية وهي: أن يتم البيع بثمنين؛ مرتفع في السوق المحلية ومنخفض في السوق المستوردة، وأن يكون البيع بثمنين في وقت واحد، وأن تكون شروط البيع في السوقين واحدة، وأن يتحقق الضرر من جراء الإغراق. كما خلصت إلى اقتراح عدة تدابير لمكافحته منها: التعزير بالإخراج من السوق، أو الحبس، أو مصادرة المال، أو الغرامات المالية، وتعويض المتضررين من الإغراق، وتدخل الدولة بالتسعير، وفرض رسوم الإغراق، وبعض التوجيهات الوقائية الأخرى؛ كتوعية التجار بخطر الإغراق، ومحاربة الاحتكار، ومقاطعة المستهلك للسلع المغرقة. ويلاحظ على هذه الدراسة وإن كانت دراسة زاخرة وقيّمة، إلا أنها لم تتعرض لذكر ضوابط الإغراق الشرعية، وإنما اكتفت بذكر الضوابط القانونية والمقتصرة بدورها على الإغراق الخارجي، في حين تعرضت

لذكر بعض الاقتراحات والتدابير الشرعية الجيدة لمكافحته، لكن بشكل مقتضب، وكان ينقصها التأصيل والتخريج الشرعي على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية وأقوال الفقهاء السابقين.

3) الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية، إعداد جواد الجنابي، دار النفائس، 2017م، (ط1): هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الإغراق وأثره على السوق الإسلامية، وبيان حكمه في الفقه الاسلامي، وبيان ما جاء في القوانين الوضعية من خطورة الإغراق وآثاره السلبية. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول مفهوم الإغراق ونشأته وآثاره واستعراض آراء الفقهاء في حكمه وأثر ذلك على آلية السوق، وتناول الفصل الثاني مفهوم وضوابط سوق المنافسة الإسلامية والإنتاج وترشيد الاستهلاك والاستثمار الأجنبي، وموقف الفقه الإسلامي منه، وأثر الإغراق على كل ذلك. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بضوابط تجريم الإغراق– إلى اشتراط اختلاف الثمنين، وتحقق الضرر، ووجود علاقة سببية بين الضرر والإغراق. كما خلصت –فيما يتعلق بتدابير المكافحة– إلى فرض ضريبة رسوم الإغراق. ويلاحظ على هذه الدراسة قصور في تناول الضوابط والتدابير، حيث لم تتطرق أصلا لذكر الضوابط الشرعية، وإنما اكتفت بذكر بعض الضوابط القانونية، المقتصرة بدورها على الإغراق الخارجي. كما أنها اقتصرت على ذكر تدبير شرعي واحد في مكافحة الإغراق، وهو تدبير فرض الضريبة (رسوم الإغراق)، فأغفلت بذلك باقي التدابير.

4) مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات"، إعداد مشبب القحطاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد(13)،2015: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإغراق في المادة السادسة من اتفاقية الجات، ومقارنته بالمفهوم العام لمصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي، وبيان صوره وأسبابه وشروط تحققه. وقد تضمنت الدراسة مقدمة ثم مفهوم الإغراق وفق الاتفاقية العامة وفي الفقه الإسلامي، ثم أسباب الإغراق ودوافعه وأهدافه، ثم أنواع الإغراق صوره، ثم شروط الإغراق في القانون، ثم مصطلحات إسلامية ذات صلة بمجال الإغراق، ثم ختمت بمقارنة بين المفهومين القانوني والشرعي. وقد خلصت الدراسة –فيما يتعلق بضوابط تحقق الإغراق– إلى اشتراط أن يتم البيع بثمنين في وقت واحد، وأن تكون شروط البيع واحدة في السوقين، وأن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه. ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتعرض لذكر الضوابط والتدابير الشرعية مطلقا، لا من قريب ولا من بعيد، وإنما اكتفت بذكر الضوابط القانونية للإغراق الخارجي بشكل مقتضب جدا.

5) حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، موسى أبوصعيليك، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج(17)، ع(1)، 2021: وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الإغراق وتمييز أنواعه ودوافعه وآثاره، وبيان الموقف الشرعي منه في جميع حالاته. وقد تضمنت الدراسة مقدمة وستة مباحث

وخاتمة، تناول المبحث الأول: مفهوم الإغراق، وتناول المبحث الثاني نشـــأة ظاهرة الإغراق وتاريخها، وتناول المبحث الثالث أنواع الإغراق وصـــوره، وتناول المبحث الرابع دوافع الإغراق وأهدافه، وتناول المبحث الخامس آثار الإغراق، وتناول المبحث السادس الحكم الشرعي للإغراق (البيع بأقل من سعر السوق السائد). وقد خلصت الدراسة إلى أن حقيقة الإغراق تكمن في خفض السـعر عن سـعر السـوق في المعاوضـات التجارية، وأن للإغراق حالات يكون فيها مشـروعا، وحالات يكون فيها محظورا. ولم تتطرق الدارســة لذكر الشــروط والضــوابط اللازم توافرها في حالة الإغراق المحظور –غير ما احتواه التعريف المختار من حدود وقيود تنبئ عن بعض تلك الشـــروط والقيود–، كما أنها لم تأتي بتاتا على ذكر وســـائل وتدابير مكافحته، ولذلك جاءت هذه الدراسة استكمالا لذلك البحث لبيان تلك الضوابط والشروط لتجريم الإغراق والتدابير اللازمة لمكافحته.

إضافة الدراسة.

تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

1. حصر وبيان الضوابط الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي، وتخريجها على النصوص الشرعية المتوافرة والقواعد الفقهية العامة ومقاصد الشريعة السامية وفتاوى الفقهاء السابقين في مسألة (البيع بأقل من سعر السوق).
2. استعراض وبيان التدابير والحلول الشرعية في مكافحة الإغراق الاقتصادي، وتخريجها على النصوص الشرعية والأشباه والنظائر ذات العلاقة.
3. مقارنة الضـــوابط والتدابير الشـــرعية لمكافحة الإغراق الاقتصـــادي مع ما ورد في القانون، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بينها.

منهجية الدراسة.

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1- **المنهج الوصـفي التحليلي:** من خلال وصـف وتحليل الضـوابط والتدابير اللازمة لتجريم ومكافحة الإغراق الواردة في كل من كتب التراث الفقهي والتشريعات القانونية.

2- **المنهج الاستنباطي الاستدلالي:** اعتمد الباحث على طريقة الاستنباط والاستنتاج للتوصل إلى الضوابط والتدابير الشرعية من خلال مظانها في كتب تراث الفقه الإسلامي تبعا للمنهجية التالية:

- استنباط الضابط الشرعي بطريق المنطوق والمفهوم من نصوص الفقهاء وتقريراتهم الواردة في مسألة "البيع بأقل من سعر السوق"، والواردة أيضا في نصوص وقواعد الضرر في الشريعة الإسلامية، وتحقيق مناطها في مسألة الإغراق ههنا.
- استنباط التدبير الشرعي بطريق المنطوق والمفهوم من الأثر الوارد في قصـة عمر بن الخطاب مع حاطب حين باع الزبيب بأقل من سعر السوق.

- استنباط التدبير الشرعي بطريق القياس على مسائل الأشباه والنظائر التي تناولت تدابير ضبط السوق وتنظيمه في المسائل الأخرى وتقريرات الفقهاء فيها والملائمة معها، وتخريج مناطها وتحقيقه في مسألة الإغراق ههنا.
- استنباط التدبير الشرعي بطريق المفهوم وتحقيق المناط من قاعدة الضمان في الشريعة الإسلامية عموما، وفي مسألة تفويت منافع المغصوب خصوصا، وما ورد فيها من تقريرات للفقهاء.

المبحث الأول:
تعريف الإغراق الاقتصادي وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الإغراق الاقتصادي: لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإغراق في اللغة:

الإغراق مصدر (غَرِقَ)، يقال: (غَرِقَ غَرَقاً) (أغْرَقَ إغراقاً)، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَغْرَقْنَا بعْدُ الباقِينَ**﴾[120: الشعراء] ومعناه: (بلوغ الشيء منتهاه وأقصاه واستيفاء غايته واستيعاب حده)، يقال: أَغْرَقَ فِي الشَّيْءِ: بَالَغَ فِيهِ وجاوز الحد[1].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للإغراق الاقتصادي:

عرّفت اتفاقية تطبيق المادة (6) من اتفاقية الجات لسنة 1994 الإغراق بأنه: (يعتبر منتج ما منتجا مغرقا إذا أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه، حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر)[2]، وقد تبنّت التشريعات القانونية المحلية للدول نفس مضمون تعريف الجات، ولم تخرج عنه في إطاره العام[3].

الفرع الثالث: تعريف الإغراق الاقتصادي في ضوء التشريع الإسلامي:

لم ترد لفظة "الإغراق" –فيما اطلعت عليه– في أدبيات التراث الإسلامي، وإنما هو مصطلح حديث لم يُعرف فيما مضى، إلا أنه وجد في كلام الفقهاء السابقين ما يشير لمضمون الإغراق وحقيقته عموما، كقولهم "الحط من السعر" أو "النقص في السعر" أو "البيع بأقل من سعر السوق".

ولقد وجدت محاولات من قبل بعض الباحثين المعاصرين لتعريف الإغراق الاقتصادي من ناحية شرعية، إلا أنه يرد عليها بعض الملاحظات، التي تجعلها غير دقيقة في وصف حقيقة الإغراق الاقتصادي[4].

ولدى النظر في كتب التراث الفقهي الإسلامي، نجد أن الحالة التي يتم فيها بيع السلعة بأقل من سعر السوق المعتاد، قد تطرق الفقهاء السابقين لبحثها في **مسألة البيع بأقل من سعر السوق**، ولذا تعتبر مسألة البيع بأقل من سعر السوق هي الأصل الشرعي الذي تبنى وتخرج عليه مسألة الإغراق المعاصرة، سواء في توصيفه وتحديد مفهومه وحقيقته، أو في البناء

الفقهي لحكمه الشرعي، أو في استنباط ضوابطه وشروطه الشرعية والتدابير اللازمة لمكافحته.

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء وبحثهم لهذه المسألة، وما يرد عليها من أحكام وشروط وضوابط شرعية، فيمكن أن نصل إلى تعريف شرعي للإغراق الاقتصادي مخرجا على هذا الأصل الشرعي.

فيُعَرَّفُ **الإغراق الاقتصادي** بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل "سعر المثل".**

محترزات التعريف:

- "**خفض السعر**": وهذا هو المحور الأساسي للإغراق ومداره الذي يعرف به ويميزه، وهو العنصر الأساسي الذي ذكرته واتفقت عليه كل تعريفات اتفاقية الجات والتشريعات القانونية وشراح القانون والباحثين الشرعيين المعاصرين، وهو مناط الأصل الشرعي المتمثل في مسألة البيع بأقل من سعر السوق التي تطرق لها الفقهاء السابقين، فهو القاسم المشترك بين كل تلك التعريفات مع تباين عباراتهم وألفاظهم، وهو أدق من لفظ "بيع" الذي عرفته به بعض التعريفات الأخرى، فالإشكال في الإغراق لم يتأتى لكونه بيعا، وإنما لخفض سعر البيع فيه.
- "**المعاوضات التجارية**": جاء هذا الحد ليشمل عقود البيع والإجارة وبيع الخدمات وغيرها.
- "**سعر السوق العادل**": وهذا ضابط سعر السوق الذي عليه جمهور أهل السوق، وتحدده قوى العرض والطلب، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ"سعر المثل"، فيخرج بذلك سعر السوق الوهمي وغير العادل، والذي يكون نتيجة عوامل غير طبيعية وتدخل مصطنع، كاحتكار التجار وتواطئهم عليه، فلا عبرة بهذا السعر وإن كان سعرا للسوق ظاهرا.
- لم يعر التعريف أي اعتبار لجهة ممارسة الإغراق، ولم يذكرها كحد فيه كالتعريفات الأخرى، فشمل كلا من نوعي الإغراق الخارجي والداخلي، ولم يفرّق بينهما.

ومن المعلوم أن من الإغراق ما هو مشروع ومنه ما هو محظور، وبالتالي يكون التعريف السابق عام يشمل جميع حالات الإغراق الاقتصادي وصوره المشروعة وغير المشروعة، الأمر الذي يستلزم إفراد الإغراق المحظور –مناط الدراسة والمقصودة بالضوابط والتدابير– بتعريف خاص لكي يتوجه إليه المنع.

وعليه فيمكن تعريف **الإغراق الاقتصادي المحظور** بأنه: **خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل "سعر المثل" بما يُلحق بالغير ضررا فاحشا عاما غير معتاد.**

محترزات تعريف الاغراق المحظور:

- "**بما يلحق بالغير ضررا**": وهذا مناط الإغراق المحظور، وهو الحد الفاصل بين الإغراق المحظور والمشروع، فليس كل خفض عن سعر السوق هو إغراق ممنوع.
- "**ضررا فاحشا عاما غير معتاد**": وهذا ضابط الضرر الواجب تحققه حتى يكون الإغراق ممنوعا، وإلا فليس كل ضرر يصلح مسوغا للحجر، ويخضع تحديده لعادة أهل الاختصاص في السوق.

- لم يذكر التعريف قصد الضرر، فلا عبرة للقصد لخفائه، ولأن مناط المنع فيه هو بمجرد وقوع الضرر سواء قصد فاعله أو لم يقصد.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للإغراق الاقتصادي (البيع بأقل من سعر السوق).

والإغراق من الناحية الشرعية –سواء كان إغراقا داخليا محليا أو إغراقا خارجيا دوليا[5]– له حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يترتب على الإغراق ضرر أو ترتب عليه ضرر يسير أو مصلحة عامة:

فهذا التصرف جائز ولا يمنع منه صاحبه حينئذ[6]؛ لأن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم[7].

الحالة الثانية: إذا ترتب على الإغراق (البيع بأقل من سعر السوق) ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير:

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز البيع بأقل من سعر السوق، وهو قول ابن رشد من المالكية[8]، وإليه ذهب الشافعية[9] والحنابلة في الصحيح والأشهر من المذهب[10] والظاهرية[11].

القول الثاني: يلزم بالبيع بسعر السوق، ويمنع من البيع بأقل منه، وهو مروي عن مالك[12] وعليه أكثر المالكية[13]، وهو وجه عند الحنابلة[14]، واختاره ابن تيمية.[15]

القول الثالث: التفصيل بين الجالب وغير الجالب، فيجوز للجالب، ويمنع منه غير الجالب، وهو قول بعض المالكية كمحمد بن المواز وابن حبيب[16].

- **أدلة القول الأول:** استدل الفريق الأول بعدة أدلة، نذكر منها[17]:

1- إن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29][18].

2- إن أمْرُ من حطّ من سعر الناس باللحاق بسعرهم وإلزامه به هو نوع تسعير[19]، والتسعير حرام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن التسعير ولم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، بل إنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[20].

3- لأن الناس مسلّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها[21]، وإلزامه بأن يبيع كما يبيع الناس هو إلزام له بما لا يلزمه[22].

- **أدلة القول الثاني:** استدل الفريق الثاني بعدة أدلة، نذكر منها:

1- ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[23]، فعمر رأى حاطبا يبيع بأرخص مما يبيع الناس، فأمره أن

يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، بأن يزيد في السعر أو يخرج من السوق، لئلا يضر بأهل السوق[24]، فدل على منع البيع بأقل من سعر السوق.

2- إنّ البيع بأقل من سعر السوق يولّد العداوة والبغضاء والأحقاد في نفوس التجار، ويثير الشغب والخصومات والمنازعات بين أهل السوق، فيمنع للمصلحة العامة[25]، وسدا للذريعة.

3- لأن ذلك يضر بأهل السوق، فيمنع منه دفعا للضرر عنهم[26]، والضرر ممنوع أيا كان منشؤه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[27]

- **أدلة القول الثالث:** استدل الفريق الثالث بأن الجالب يُسَامَح ويُسْتَدَام أمره ليكثر ما يجلبه، فهو يدخل الرفق على أهل البلد بذلك، والتحجير عليه يمنع قدومه، بخلاف البائع بالبلد، فهو يبيع من قوت البلد.[28]

- **الرأي الراجح:**

والذي يظهر لي رجحان القول الثاني، فلا يجوز البيع بأقل من سعر السوق (الإغراق) إذا ترتب عليه ضرر فاحش عام غير معتاد بالغير.

وجه الترجيح: وذلك نظرا لقوة ما استدل به الفريق الثاني، كما أن ما استدل به الفريق الأول لم يسلم من المعارضة، فمبدأ التراضي في البيع وحق الإنسان بالتصرف في ملكه بما يشاء ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، واستعمال الحق المأذون به في غير المصلحة المرسومة له شرعا هو تعسف يجب منعه. وهذا السلوك هو منافسة غير شريفة وذريعة مفسدة وحيلة خبيثة يعتسف فيها الحق ويساء استعماله، لتحقيق مصالح غير مشروعة للسيطرة على السوق وإفساده والتلاعب بقواعد المنافسة، فتتخرم به المصلحة العامة، ويلحق به الضرر بجميع فئات السوق حالا ومآلا، ولا فرق في ذلك بين بائع من داخل السوق أو خارجه، كما أن الإلزام بسعر السوق ههنا ليس من التسعير الممنوع الوارد في حديث التسعير المعروف، لكون الحديث قضية معينة وليس لفظًا عامًا، وهو من العام الذي أريد به الخاص، فلا ينطبق ههنا.

المبحث الثاني:
الضوابط والتدابير القانونية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي.

المطلب الأول: التاريخ التشريعي للإغراق الاقتصادي والجهود الدولية والمحلية في مكافحته.

جرت في تاريخ التجارة عدة محاولات لتجريم ومكافحة الإغراق وإيجاد حلول لمشكلاته، وقد كانت بدايات ذلك على النطاق المحلي لبعض الدول، ثم أخذت بعدا واهتماما دوليا، ومن ثم انتشرت لتشمل أغلب تشريعات دول العالم.

الفرع الأول: الجهود والتشريعات المحلية الأولى للدول في تجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي[29]:

بدأت الجهود والتشريعات لمكافحة الإغراق الاقتصادي منذ بداية ظهور الإغراق كوسيلة وسياسة للمنافسة غير المشروعة لجأت إليها بعض الدول للسيطرة على الأسواق، نتيجة للتوسع في الصناعة والتجارة بسبب الثورة الصناعية في أوروبا، ولكن تلك المحاولات كانت مقتصرة على معالجة حالات محددة للإغراق على الصعيد المحلي.

وقد تمثلت أولى تلك الجهود في التشريع البريطاني نهاية القرن (19)، ثم تلاه التشريع الكندي (1903م)، ثم النيوزلندي (1905م)، ثم الأسترالي (1906م)، ثم الفرنسي (1910م)، ثم الياباني (1911م)، ثم قانون التعريفات الكمركية الأمريكي (1916م)، ثم أخيرا جاء قانون مكافحة الإغراق الأمريكي رقم (106-173) (لسنة1921م) الذي يعتبر أول تشريع متكامل تقريبا، تناول بعمق وبالتفصيل حقيقة الإغراق وكافة جوانبه وصوره وأساليب مكافحته.

الفرع الثاني: الجهود والتشريعات الدولية في تجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي[30]:

قد جرت دوليا عدة محاولات لتجريمه ومكافحته، فكانت الإشارة الأولى لذلك من خلال عصبة الأمم (عام 1922م)، وفي عام 1947م جاءت اتفاقية الأمم المتحدة العامة للتعرفة والتجارة (الجات GATT)، ونصت مادتها السادسة بفقراتها السبع على تجريم ومكافحة الإغراق، وحددت مفهومه وأساليب مكافحته وشروطها، فتحوّل الإغراق حينها من نطاق الاهتمام والتشريع المحلي إلى النطاق والاهتمام الدولي.

ولكون هذه الاتفاقية افتقدت الإلزامية واتسمت بغموض فسح المجال لتفسيرات عديدة واحتوت ثغرات سمحت بالتفلّت، فقد مرت الاتفاقية بثماني جولاتِ مفاوضاتٍ خضعت فيها للعديد من التعديلات والإضافات حتى انتهت باتفاقية الأورجوي (عام 1994م)، وقد اكتسبت هذه الجولة مكانة خاصة وأهمية بالغة، وتعدّ نتائجها من أهم ما توصلت إليها الجات في وضع وتنظيم قواعد السلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية ومنها الإغراق.

الفرع الثالث: الجهود والتشريعات العربية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي:

وقد ألزمت اتفاقية الجات 1994 في المادة (18-4) جميع الدول الأعضاء الموقعين عليها بأن تعمل كل منها على مطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها بشأن اتفاق مكافحة الإغراق[31]، ولذا قامت تلك الدول -ومنها الدول العربية- بسنّ تشريعاتها وقوانينها المحلية في مكافحة الإغراق متوافقة مع الاتفاقية، حيث اتخذت منها قاعدة انبثقت عنها والتزمت بها ولم تخرج عنها غالبا[32]، ومنها:

1. قانون حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم (161) لسنة 1998.
2. نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (26) لسنة 2003.
3. قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم (60) لسنة 2006.

4. قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم (11) لسنة 2010.
5. قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم (12) لسنة 2010.
6. القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)، لسنة 2010م.

المطلب الثاني: الضوابط والشروط القانونية لتجريم الإغراق الاقتصادي.

إن مجرد وجود الإغراق لا يكفي لمنعه ومكافحته، بل لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط وضوابط لا بد من استيفائها، ليحق للدولة المتعرضة للإغراق منعه واتخاذ التدابير لمكافحته[33]، فإذا تخلف أحدها فلا يكون الإغراق محظورا، ولا يجوز للدولة فرض أي تدابير ضده، وقد نصت على هذه الشروط المادة (6) لاتفاقية الجات (1947–1994م) وتبعتها التشريعات المحلية فيها[34]، وهي:

1) إثبات وجود الإغراق المتمثل في انخفاض السعر، بحيث يتم بيع السلعة في بلد الاستيراد (سعر التصدير) بأقل من سعر بيعها في بلد التصدير حين توجّه للاستهلاك المحلى فيها (القيمة العادية الطبيعية أو سعر الاستهلاك أو السعر المحلي)[35].

ويتم ذلك من خلال المقارنة بين السعرين للوصول إلى وجود فارق من عدمه بينهما[36]، وعند تعذر ذلك فيكون بمقارنته مع سعرها ببلد ثالث أو بحساب السعر التراكمي (ويساوي مجموع تكلفة الإنتاج والنفقات وهامش ربح)[37].

2) وجود ضرر مادي واقع بالمنتجات المماثلة أو التهديد بحدوثه لها أو منع إقامة صناعة مماثلة[38]. فإذا لم يؤد الإغراق لحدوث الضرر فلا يمنع[39].

وقد حددت اتفاقية الجات 1994 مؤشرين مهمين للدلالة على وجود الضرر المادي والتهديد به، هما[40]:

أ. زيادة حجم الواردات المغرقة وبنسبة مؤثرة وملحوظة سواء بحجمها المطلق، أو بحجمها النسبي للإنتاج أو الاستهلاك في الدولة المستوردة.

ب. الأثر اللاحق للواردات على الإنتاج والمنتجين المحليين: كالانخفاض الفعلي أو المحتمل للمبيعات أو الأرباح أو الإنتاج، أو انكماش الأسعار المحلية أو منعها من زيادات متوقعة، أو تراكم المخزون المحلي، أو إغلاق وحدات إنتاجية ونحوه.

3) إثبات وجود علاقة سببية ورابطة فعلية ومنطقية بين الإغراق والضرر، بحيث يكون وقوع الضرر نتيجة للإغراق، وليس لعوامل أجنبية أخرى[41].

لأن التفاوت بين أسعار السلعة المغرقة ومثيلتها المحلية قد يرجع لأسباب عديدة غير الإغراق، مما يكون له أثر في ارتفاع أسعار المنتجات المحلية أو انخفاض أسعار الواردات المغرقة، كحداثة العهد بصناعة المنتج وسيادة الاحتكار،

وضـعف الكفاءة الإنتاجية والكسـاد العام وتغيّر أنماط الاسـتهلاك واختلاف شـروط ووقت البيع والعمل ونحوه، وحينئذ لا اعتبار لهذا التفاوت، ولا يكون من الإغراق المحظور[42].

4) أن يكون الضـرر فعليا وواقعيا ومؤثرا جدا في الاقتصـاد والصـناعات الوطنية[43]، فإذا كان الضـرر قليل الشـأن فينتفي الإغراق[44]، وللضرر المؤثر ثلاثة شروط ومعايير هي:

أ. ضرورة توافر الحد الأدنى لهامش الإغراق[45]، وهو(2%) من سعر التصدير[46]، فإذا كان أقل من (2%) فيكون الضرر قليل الشأن لا يؤبه به، وينتفي الإغراق[47].

ب. ألا يقل حجم الواردات المغرقة من دولة ما للسوق المحلي عن (٣٪) من إجمالي واردات العضو المستورد، أو ألا يتجاوز إجمالي الواردات من الدول المتهمة بالإغراق (٧٪) من واردات الدولة المسـتوردة، ويعتبر حجم الواردات قليل الشأن إن كان أقل من تلك النسب[48].

ج. تقديم شـكوى ضـد واقعة الإغراق من قبل مجموعة من منتجي السـلعة المشـابه بنسـبة مؤثرة، بحيث يزيد مجموع إنتاج المؤيدين للدعوى صراحة على (50%) من مجموع إنتاج المعارضين لها صراحة، وألا يقل إجمالي إنتاج المؤيدين عن (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي للمنتج المثيل[49]، فلا ينظر في واقعة الإغراق إذا لم توجد دعوى لا تسـتوفي تلك الشروط.

5) أن يكون الضـرر أو التهديد به ثابتا أو متوقعا وشـيك الوقوع، لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو المزاعم أو الفرضـيات مستبعدة الحدوث، وذلك من خلال النظر في عوامل ومؤشرات وجود الضـرر والتحقق منها، بما يؤدي إلى الاستنتاج بأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا، ما لم يتم اتخاذ إجراءات الحماية[50].

6) ضرورة تماثل السلع محل الإغراق، بأن يكون للسلعة المغرقة مثيل محلي قوي[51] مشابه ومطابق في كل النواحي ويتمتع بنفس المواصفات، أو وثيق الشبه إلى حد كبير بمواصفاتها وخصائصها[52].

المطلب الثالث: التدابير والوسائل القانونية لمكافحة الإغراق الاقتصادي.

لا بد للجهات المختصة في الدولة من إجراء تحقيق متعمق للتأكد من مدى وجود الإغراق وتوافر شروطه وعناصره في الواقعة[53]، فإذا ما توصـل التحقيق إلى إثبات الإغراق المضـر بشـروطه وضـوابطه، فللدولة المتعرضـة للإغراق حينئذ اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية صـناعتها الوطنية[54]، وقد نظمت تلك التدابير المادة (6) من اتفاقية الجات 1994م، وعنها أخذت التشريعات المحلية للدول[55]، ولا تخرج عن ثلاثة تدابير:

الفرع الأول: التعهدات السعرية:

وهو أن يتقدم المصدرون بتعهدات سعرية طوعية بمبادرة من أنفسهم أو باقتراح من السلطات المعنية، تتضمن التزامهم برفع أسعار منتجاتهم أو تحديد أو وقف صادراتهم للمنطقة المعنية، كوسيلة لوقف أو إنهاء إجراءات التحقيق، وعدم فرض تدابير مؤقتة أو رسوم نهائية عليهم[56]. ويجب توافر الشروط التالية لقبول التعهدات:

1- أن تأتي النتائج الأولية للتحقيق إيجابية بوجود الإغراق وضرره[57].

2- أن تكون التعهدات طوعية وغير إلزامية، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها ولا يجبرون عليها، ولا الدولة المستوردة ملزمة بقبولها[58].

3- ألا تتجاوز زيادة الأسعار في التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق، فلا تقبل التعهدات المتضمنة لزيادات أسعار تتجاوز ذلك الحد الضروري[59].

4- أن تكون التعهدات من حيث مقدارها ومدتها كافية وكفيلة بإزالة آثار الإغراق الضارة، وبما يحقق إزالة هامش الإغراق معه[60].

الفرع الثاني: رسوم الإغراق العاجلة المؤقتة:

وهي عبارة عن رسم مؤقت وعاجل يفرض على السلع المتهمة بالإغراق، ويكون بصورة وديعة نقدية أو سند ضمان أو رسوم جمركية[61]، بحيث تصل السلعة المغرقة بسعرها لمستوى مقارب لأسعار مثيلاتها المحلية[62]. ولهذا التدبير شروط، هي:

1- التوصل إلى نتائج أولية إيجابية تثبت وجود الإغراق وضرره[63].

2- أن يكون التدبير ضروريا ولازم التطبيق لمنع الضرر أو استمراره أثناء فترة التحقيق[64]، بحيث يمكن لتأخير إصداره أن يلحق ضرراً أكبر بالإنتاج المحلي[65].

3- أن يعادل الرسم المؤقت مقدار هامش الإغراق المحسوب مؤقتا ولا يزيد عليه[66].

4- أن يقتصر تطبيق التدبير على أقصر فترة ممكنة، بحيث لا تتجاوز (4-6) أشهر، وأحيانا تستمر لـ(9) أشهر[67].

الفرع الثالث: الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

وهي عبارة عن مبلغ مالي محدد يفرض على السلع المغرقة، يسمى (رسم الإغراق النهائي) أو (الرسم التعويضي)[68]، لتصل بسعرها لمستوى مقارب لأسعار مثيلاتها المحلية[69]، حيث يضيفه المغرق لسعر السلعة محلياً كمصاريف إضافية؛ ليتعادل مع سعرها في بلد التصدير[70]، وللتدبير شروط، وهي:

1- "أن تأتي نتائج التحقيق النهائية لتؤكد تحقق الإغراق المضر بالصناعة المحلية"[71].

2- أن تفرض الرسوم على أساس غير تمييزي على واردات المنتج المغرق من كل المصادر الممارسة للإغراق الضار[72].

3- ألا يفرض الرسم إلا بالمقدار والمدى المناسبين اللازمين لإزالة ضرر الإغراق.[73] وهذا الشرط يستتبع شرطين آخرين هما:

أ. أن يكون الرسم مساويا لهامش الإغراق أو أقل منه، ولا يتجاوزه.[74]

ب. أن يكون سريان الرسم لفترة زمنية مناسبة وكافية لإزالة الضرر، بحيث لا تزيد على (5) سنوات[75].

4- أن تجري مراجعة دورية لمدى الحاجة للاستمرار في التدبير أو إنهائه؛ فإذا انتهت المراجعة إلى أن الإغراق أو الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم، فيبقى العمل به ساريا لمدة إضافية، أو تعديل قيمته زيادة أو نقصاً[76].

المبحث الثالث:

الضوابط والتدابير الشرعية لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي.

والإغراق الاقتصادي المحظور من الناحية الشرعية لا يكون محظورا حتى تتوافر فيه شروط وضوابط شرعية محددة، فإذا توافرت فيه كان إغراقا محظورا، مما يقتضي من ولي الأمر التدخل حينها في نظام السوق بالتدابير والوسائل الشرعية الممكنة لمكافحته وحماية السوق من خطر الإغراق وحفظ نظامه واستقراره.

المطلب الأول: الضوابط والشروط الشرعية لتجريم الإغراق الاقتصادي.

هناك شروط وضوابط لا بد أن تتوافر في الإغراق الاقتصادي من وجهة النظر الشرعية حتى يكون ممنوعا محظورا، فإذا تخلفت إحدى تلك الشروط انتفى حكم المنع عن الإغراق حينئذ؛ وذلك لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف في ملكه ولا يجوز الحجر عليه إلا لمسوغ، ومنعه من حقه ذاك بدعوى الإغراق، هو بخلاف هذا الأصل واستثناء عليه، والاستثناء لا يكون إلا بشروط وضوابط تسوغه، وعليه فالإغراق المحظور –سواء كان داخليا محليا أو خارجيا دوليا– يشترط فيه الشروط والضوابط الشرعية التالية:

1) أن يكون السعر الإغراقي أقل من السعر الغالب السائد لجمهور أهل السوق (ثمن المثل):

فالسعر الذي يؤمر من حطّ عنه أن يلحق به هو السعر الغالب الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد العدد اليسير بحطّ السعر أُمر من حطّه باللحاق بسعر الناس، فإن زاد في السعر عدد يسير، لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره؛ لأن من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه لجمهور أهل السوق، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس، فعن مالك قال: لا يقام الناس لخمسة[77]، فسعر القلة والندرة لا اعتبار له، ولا يلزم بقية التجار باللحاق به؛ لأن "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[78].

وهذا السعر السائد المعتاد للجمهور يسميه الفقهاء بـ(ثمن المثل)، وهو ما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات في

الأمر المعروف المعتاد عندهم، وهو داخل في عموم قوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[157: الأعراف]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [199: الأعراف]، وهذا متفق عليه بين أهل الأرض، وأمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، وهو ركن من أركان الشريعة[79].

2) أن يفضي إلى إلحاق الضرر بالغير وإفساد السوق بطريق التسبب[80]، قصد ذلك أم لا، فإذا لم يتسبب الإغراق بضرر بالغير فلا يمنع منه صاحبه ولا يحجر عليه في تصرفه ذاك.

لأن مناط منع الإغراق ههنا هو وجود الضرر اللاحق بسببه، وحيث لا ضرر فلا محل للحكم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلزوم الضرر عن الفعل المأذون أمر خارج عن مقتضى الإذن ومنفك عنه، فالإضرار ليس بمقصود للشارع من الإذن ولا متصل به ولا لازم عنه[81]، وإنما الإذن لتحقيق مصلحة مشروعة لصاحب الحق، فهو ينطوي على منفعة أقرها الشارع في الأصل، ولكنها لمعارضتها لمصلحة أخرى أولى منها بالاعتبار، أهدرت هذه المصلحة وأصبحت غير معتبرة حينها، على أنه متى سلمت هذه المصلحة وخلصت من هذا التعارض في ظرف آخر، عاد إليها اعتبار الشارع، وعاد الإذن بالتصرف، وشرع الحكم الأصلي المناسب عندها[82].

والتسبب بالضرر للغير ومباشرته وقصد الإضرار وعدمه في ذلك كله سواء لا فرق بينها؛ لأن "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عدّ كأنه فاعل له مباشرة"[83]، "ولا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدمه، وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع"[84]، "فإذا أفضى تطبيق الحكم في ظرف من الظروف إلى مفسدة تربو على ما وضع له من مصلحة، منع التسبب في ذلك ولو كان القصد حسنا درءا للتعسف؛ لأن العبرة بالمآلات"[85]، إلا أنه إذا قصد من فعله الإضرار بالغير أثم ومنع منه[86]، فيكون المنع آكد والإثم لاحقا بتلك النية.

3) أن يكون الضرر فاحشا غير معتاد، من شأنه الإخلال بانتظام السوق وانخرام المصلحة العامة به، فإن كان يسيرا ومعتادا في عرف السوق، وجرت به معاملاته مما يتغابن به الناس عادة، فلا عبرة به في المنع.

لأن الضرر الناشئ عن البيع هنا إذا كان فاحشا يربو عن ضرر الحجر على المرخّص وفوات مصلحته الخاصة، فإن جانب درئه أرجح وأولى بالاعتبار بنظر الشارع من جانب ضرر المرخّص وتفويت مصلحته، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[87]، "فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك....وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة"[88]، هذا ومن باب أولى إذا أدى إلى الإضرار بالجماعة؛ لأن المفاسد اللازمة هنا أعظم بداهة، فالمناقضة أظهر، ولو ترتب عليه تفويت مصلحة الفرد[89]، "إذ ليس من قصد الشارع إهدار الراجح واعتبار المرجوح"[90].

أما إن كان الضرر يسيرا بحيث تكون مفسدته أقل أو مساوية لمفسدة فوات مصلحة المرخّص، فلا يمنع المرخّص من تصرفه، ولا يلزم بسعر السوق؛ لأن "الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى"[91].

وللضرر الفاحش مؤشرات ومظان تنبئ عن وجوده في وقائع الإغراق:

أ. وجود فرق كبير بين سعر السوق وسعر المغرق (هامش الإغراق) بما لا تقتضيه قوى العرض والطلب. وللحاكم تحديد نسبة معينة يتعارف عليها مع أهل السوق والخبراء المختصين، تكون حداً لا يتجاوزه المرخّص في سعره، فإذا تجاوزها كان ذلك مؤشرا على احتمال وجود ضرر فاحش.

ب. كون سعر المغرق لا يفي بتكاليف إنتاج السلعة ونفقات التجارة من المواد الأولية والأجور والنقل والحفظ وغيرها، مما يجعل الخسائر أشد فداحة.

ج. كون حجم السلع المغرقة كبيرا، بحيث يؤثر على استقرار السوق، فإن كان حجمها قليلا فلا عبرة به حينئذ، لكون الضرر اللاحق بسببها ضئيلا، وللحاكم تحديد نسبة معينة يتعارف عليها مع أهل السوق والمختصين تكون حدا لا يتجاوزه المغرق في حجم سلعه المغرقة، فإذا تجازوها كان ذلك مؤشرا على احتمال وجود ضرر فاحش.

د. استدامة واستمرار الإغراق لمدة أطول من شأنه التسبب بوقوع خسارة أشد بأهل السوق، فكلما زادت مدته ازداد الضرر، كالإغراق قصير وطويل الأمد، وكلما كانت المدة قصيرة وطارئة كالإغراق العرضي الطارئ، فلا يكون لها أثرٌ ملموسٌ في زيادة حدة الضرر، بل يكون حينئذ يسيرا ومعتادا، يجري عرف السوق على تحمّله.

ه. طبيعة دافع الإغراق؛ فإذا كان دافعه افتراسيا بقصد لاحتكار السوق وإخراج المنافسين كالإغراق قصير وطويل الأمد، فغالبا يكون الضرر فيه فاحشا. وإذا كان عرضيا طارئا كتصفية نهاية الموسم أو الحاجة للسيولة، أو للدعاية أو لتصريف السلع قريبة انتهاء الصلاحية، فغالبا لا يكون لذلك أثر يذكر بالسوق، ويكون الضرر فيه يسيرا.

و. طبيعة وخصائص السوق: فكلما كان السوق ناشئا والصناعة وليدة، كان ضرر الإغراق عليها أكثر أشد.

وتقدير درجة الضرر من كونه فاحشا أو يسيرا أمر منوط بالحاكم، بحيث يراعي عند تحديده قدر شراء السلع وتكاليف الإنتاج وظروف السوق ونفقات التجارة من المواد الأولية والأجور والنقل والحفظ وغيرها مع احتساب نسبة ربح مقبولة، فعليه احتساب ذلك كله وأخذه بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الضرر، مستعينا بمشورة أهل الخبرة والاختصاص من أهل السوق، يقول الباجي: "وعندي أنه يجب أن ينظر فيه إلى قدر الأسواق"[92].

4) أن يكون إفضاؤه للضرر قطعيا أو بظنّ غالب، فإذا كان متوهما أو نادرا فلا عبرة به.

فالفعل المأذون فيه شرعا إذا كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا مُنع من ذلك الفعل، وإن كان ظنا غالبا جرى الظن الغالب مجرى العلم والقطع، فيمنع منه أيضا لذلك وسدا للذريعة وباب الحيل والتعاون على الإثم والعدوان[93].

أما "إذا كان أداؤه إلى المفسدة نادرا، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة ... فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية"[94]، فليس كل ما يتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية، وإنما ينبغي أن يكون الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً[95].

5) أن يكون سعر جمهور السوق الغالب –والذي يمنع المغرق عن البيع بأقل منه– معتادا وناتجا عن عوامل طبيعية غير مصطنعة كقلة العرض أو كثرة الطلب.

فإذا كان سعر السوق مرتفعا عن المعتاد نتيجة عوامل مصطنعة وتدخلات مقصودة كالاحتكار وتواطؤ التجار وجشعهم وحيلهم لتحصيل أرباح مضاعفة غير معتادة في عرف التجارة، مما يكون له أثر واضح في إحداث فرق وتباين كبير بين سعر السوق وسعر المغرق، فحينئذ لا عبرة بهذا السعر الظاهري للسوق، فلو رضي المرخص بالربح القليل، فباع بأقل من أسعارهم جاز ذلك ولا يمنع[96]؛ لأنه لا تلحق التجار بذلك خسارة في تجارتهم لو أنهم باعوا بمثل ما باع به هذا التاجر، فلا ضرر عليهم البتة، بل هو تقليل من أرباح التجار المبالغ فيها؛ "لأن التعدي كان من التجار أنفسهم، بسبب طمعهم وجشعهم ورفعهم الأرباح فوق المقدار المطلوب... ويعتبر هذا التاجر محسنًا في تصرفه هذا؛ لأن هذا التصرف يؤدي إلى مصلحتين: الأولى: انتفاع الناس بالحصول على السلع بسعر أقل، والثانية: الحد من طمع التاجر في سعيهم إلى رفع أسعار السلع على الناس، وهاتان المصلحتان مقصودتان للشارع"[97].

يقول الصادق الغرياني: "وهذا ما لم يكن الغالب على أهل السوق الجشع، ومضاعفة الأرباح، فإن كانوا كذلك، فإن من يبيع بسعر أقل منهم يشكر، ويكون عمله محمودا لرفقه بالعامة"[98].

6) التماثل بين السلع المغرق فيها في الجودة:

فالجودة والرداءة لها اعتبار في ثمن السلع، وعليه فيجب أخذ ملحظ الجودة بعين الاعتبار عند النظر في واقعة الإغراق، "فمن كان في السوق يبيع سلعة مثل سلعة أهل السوق في الجودة، فإنه يمنع من البيع بسعر أقل منهم"[99]، أما إذا اختلفت السلع في الجودة فلا محل للإغراق هنا، ولا يلزم كل من صاحب الجيد وصاحب الرديء أن يبيع بسعر صاحبه.

يقول الباجي:"...وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار."[100]

ويقول ابن حبيب: "إنما ذلك إذا استوى الطعام أو تقارب، وأما إن اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الرديء الدرهم والدرهمين في المدي، فلا يمنع من ذلك"[101].

ويقول سحنون شارحا قول مالك: (أن يبيع دون بيع الناس): "يريد ما يباع من صنف سلعته في جودتها مما قد جرى سعره، وقام على شيء، وليس الرديء من هذا في شيء أن يبيع الجيد بسعر الرديء، ليس ذلك عليه، ولكن ذلك بمثله"[102].

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لمكافحة الإغراق الاقتصادي وتدخل ولي الأمر بها وضوابطه.

فإذا تحقق الإغراق المحظور بشروطه وضوابطه المذكورة سابقا، كان لولي الأمر الحق في تقييد حق الملكية والتصرف للأفراد فيما يملكون، والتدخل في نظام السوق بالتدابير والوسائل الشرعية الكفيلة بحماية السوق من خطر الإغراق وحفظ نظامه واستقراره.

الفرع الأول: تدخل ولي الأمر لمكافحة الإغراق الاقتصادي: مجاله وضوابطه.

أولاً: مجال تدخل ولي الأمر في نظام السوق؛ لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

الأصل الشرعي في التعامل مع السوق هو تركه يتحرك في مساره الطبيعي وفق سنن الله فيه، دون أي تدخل من ولي الأمر، بحيث تتحدد الأسعار فيه بحسب قوى العرض والطلب والمساومات الجارية بين البائعين والمشترين، في جو من الحرية الكاملة والمنافسة الشريفة بين أطراف السوق، وهذا من شأنه أن يفرز السعر العادل الذي لا إجحاف فيه بأحد ويحقق مصلحة الجميع. وليس للدولة حينئذ ولا لغيرها التدخل والتأثير في مجرى السوق بأي فعل كان، ما دام منتظما انتظاما طبيعيا؛ لا برفع سعر ولا بخفضه، ولا بمنع تصرف ولا بإجبار عليه، وينحصر دورها في الرقابة والإشراف والتوجيه والإرشاد.

ولكن إذا تدخلت عوامل أخرى مصطنعة غير قوى العرض والطلب، وأثرت في السوق بما يوجب اضطرابه والإخلال بنظامه، وجعل سعر السوق مجحفا ببعض أطرافه وغير عادل، وجب حينئذ على الدولة التدخل فورا بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والممارسات المضرة بالسوق[103]، واتخاذ ما تراه من التدابير اللازمة لحفظ المصالح العامة ودفع الضرر وتحقيق مبدأ العدل والتوازن، وإعادة النظام للسوق وحمايته من الاضطراب والتلاعب بمقوماته، والإغراق من هذه الحيل التي توجب اضطراب الأسواق وخرم انتظامها، ويجب على الدولة التدخل ومنعه بالتدابير الشرعية الممكنة.

وهذا النوع من التدخل هو من الولايات العامة الموكولة إلى الإمام، ومن وظائفه وواجباته المناطة به بما يحقق المصلحة العامة والعدل، وهي مسؤوليته أمام الله، ولا يجوز له تركها أو التقصير فيها، لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[104].

يقول ابن عبد البر: "وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه... السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه"[105].

وتدخّل الدولة بالتدابير المضادة للحيل المفسدة لنظام السوق –ومنها الإغراق– لا يتوقف على تقديم دعوى وشكوى ضد مرتكبي تلك الحيل –كما اشترطته التشريعات القانونية–؛ وذلك لأن حفظ نظام السوق ودرء الفساد عنه هو من المصالح العامة المنوط تحقيقها بالدولة.

يقول ابن القيم: "والمقصود: أن هذه أحكام شرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك، فسدت مصالح الأمة واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة"[106].

ثانياً: ضوابط وشروط تدخل ولي الأمر في نظام السوق لمكافحة الإغراق الاقتصادي:

إلا أن تدخل ولي الأمر في نشاط السوق عموما وفي عمليات مكافحة الإغراق خصوصا ليس مطلقا، بل هو تدخل مضبوط بشروط وضوابط يجب توافرها ومراعاتها، ومنها:

1. وجود مقتضٍ شرعي للتدخل، وهو هنا حماية المصلحة العامة وتحقيق العدل ومنع انخرامها بالضرر الناشئ عن الإغراق؛ لأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[107].
2. أن تتعين الوسيلة المتخذة كتدبير مصلحي لا بد منه لحماية السوق والمصلحة العامة، بحيث يعجز الإمام عن تحقيق ذلك دونه، ولا يندفع الضرر إلا به.
3. أن يكون التدخل بقدر الحاجة وبالحد الذي يندفع به الضرر ويتحقق به المقصود من العدل والتوازن، ولا يجوز التوسع فيه لغير حاجة؛ لأن "ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها"[108].
4. ألا يكون العمل بالتدبير مطلقا دائما، بل يكون مقيدا بعذر وسبب مخصوص ومرتبطا بتحقيق الغاية المقصودة منه، ويبقى العمل بالتدبير ما دامت الحاجة له قائمة، ومتى زال العذر والسبب وتحققت الغاية واندفعت الحاجة به وعاد للسوق توازنه ونظامه وأمكن الاستغناء عنه، توقف العمل بالتدبير فورا؛ لأن "ما جاز لعذر سقط بزواله"[109].

وذلك لأن الضرر الناشئ من البيع بأقل من سعر السوق ليس بأمر لازم للبيع متصل به من حيث أصله، وإنما هو أمر خارج عن مقتضى الإذن ومنفك عنه[110]، حيث احتف به ظرف ما فأفضى إلى هذه المفسدة والضرر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجد الضرر حكم بالمنع وتدخلت الدولة بالتدبير، وإذا انتفى الضرر عاد الحكم الأصلي من الإذن والمشروعية، وتوقف العمل بالتدبير، أي أن التدخل ههنا مخرج على خلاف الأصل القاضي بحرية تصرف المالك في ملكه، وعليه فيكون التدخل استثناء لا أصلا، ويتقيد بظرفه وسببه، ويزول بزواله.

ولذا يجب على الدولة القيام بمراقبة تطبيق التدبير والالتزام به، وتقييم وضع السوق بشكل منتظم ودوري في ضوء تفاعله مع التدبير، ودراسة مدى الحاجة إلى استمرار التدبير أو تعديله أو إنهائه.

5. أن يكون التدخل بالتدبير قائما على تحقيق ودراسة علمية وافية ومستفيضة وموضوعية لواقعة الإغراق، للتحقق من انطباق شروطه وضوابطه، مع مراعاة ظروف السوق وأحواله ومتغيراته وخصائصه، والمقارنة بين الآثار الإيجابية والسلبية المستقبلية، والموازنة بين المكاسب والمثالب لذلك التدبير على واقع السوق على المدى القريب والبعيد.
وينبغي للدولة أن تقوم بهذه الدراسة مستعينة بمشورة المختصين والخبراء من أهل السوق والتجار والمنتجين والاقتصاديين، ويعتبر في كل تجارة وصنعة أهلها.
6. ألا يؤدي التدبير المتخذ إلى إحداث ضرر بالسوق أعظم من ضرر الإغراق، لأن "الضرر لا يزال بمثله"[111] ولا بأعظم منه، ولا يغلق باب فساد بفتح باب فساد أعظم، فينبغي الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وترجيح الأنفع للسوق والأقرب لروح الشريعة ومقاصدها. ومن تلك المفاسد المحتملة: الركون إلى الحماية التي توفرها تلك التدابير واتخاذها ذريعة لعدم التطوير والنهوض وتقديم الأفضل.

وأخيرا فتدخل ولي الأمر لمواجهة الإغراق لا يكمن باتخاذ تدبير بعينه، بقدر ما يكمن باتخاذ كل ما يحقق مقصود الشارع، فالأمر لا يجمد عند تدبير معين، ولا ينحصر بوسيلة بحد ذاتها، بل الأمر منوط بحفظ المصلحة العامة وانتظام السوق وتحقيق مبدأ العدل، فهذا هو الثابت، وأما الوسائل فتتغير بحسب ظروف كل سوق وزمانه ومكانه، فما قد يصلح في سوق أو زمان أو بلد قد لا يصلح في سوق أو زمان أو بلد آخر.

الفرع الثاني: التدابير والوسائل الشرعية اللازمة من قبل ولي الأمر؛ لمكافحة الإغراق الاقتصادي.

وفي حال ثبوت الإغراق المضر بالسوق بشروطه وضوابطه، فلولي الأمر أن يتخذ ما يراه من التدابير والوسائل الشرعية الملائمة لمواجهته والحد من آثاره السلبية، سواء كان الإغراق داخليا محليا أو خارجيا دوليا، ومن تلك التدابير الشرعية التي يمكن لولي الأمر اللجوء إليها في ذلك:

أولاً: الإلزام بسعر السوق المعتاد (سعر الجمهور):

وأخذ التعهد على المغرق برفع سعره وزيادته بما يتوافق مع سعر السوق أو يقترب منه بالقدر المعتاد، مما يتغابن ويتسامح فيه الناس عادة.

فمن حطّ عن سعر السوق فللإمام أن يأمره بأن يلحق بسعر السوق وأن يبيع كما يبيع الناس، كما فعل عمر في قصة حاطب، عندما مرّ عليه وهو يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يزيد ويلحق بسعر الناس أو يخرج من السوق[112]، فدلّ فعل عمر ذاك على أن لولي الأمر أن يلزم المغرق بالبيع بسعر السوق.

ويعتبر هذا التدبير أقرب لمقصود الشارع، وأكثر ملائمة لطبيعة السوق؛ لأنه يواكب تلقائيا تغير سعر السوق ارتفاعا وانخفاضا بحسب المتغيرات والظروف، ويلزم به شخص المغرق فقط، فهو يحافظ على حركة السوق الطبيعية، دون أن يكون له تأثيرات سلبية غير مرغوبة. بينما التدابير الأخرى تحتاج لمتابعة دورية وتقييم وتعديل مستمر بحسب متغيرات السوق،

كالتسعير الذي قد لا يواكب سعره المحدد متغيرات السوق بالسرعة المطلوبة، ويلزم به المغرق وغيره من أهل السوق، وكرسوم الإغراق التي قد تتسبب برفع السعر عما عليه سعر السوق فعلا.

ثانياً: الإخراج من السوق:

حيث يتم سحب ترخيص مزاولة المغرق لنشاطه الاقتصادي، ومنع المنتجات المغرقة من دخول السوق.

فإن أبى المغرق البيع بسعر السوق، فللإمام إخراجه من السوق ومنعه منه، استدلالا بفعل عمر في قصة حاطب حين خيّره بين رفع السعر أو ترك السوق والخروج منه[113]. وإخراج التاجر من السوق أكثر تأثيرا عليه، وأشد وأشق على نفسه من تأديبه بالضرب والحبس وغيره[114].

ثالثاً: التسعير:

حيث للإمام اللجوء للتسعير –على رأي من أجازه–[115] إذا تعين سبيلا لإصلاح السوق وحفظ نظامه، وعجز عن صيانة حقوق الناس وحماية السوق إلا به، فيجمع وجوه أهل السوق ويستعين بالخبراء والمختصين، وينظر لقدر شرائهم ونفقاتهم مع نسبة ربح معقولة، فيحدد سعرا لا شطط فيه ولا ظلم[116]، فيلزم المغرق وغيره بهذا السعر المحدد من قبل الإمام، فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقصان عنه. وينبغي مراقبة السوق والسعر أولا بأول، حتى إذا زالت الحاجة لهذا التدبير، وجب إيقاف العمل بالتسعير.

رابعاً: فرض رسوم الإغراق على المغرق:

للدولة أن تفرض على المغرق مبلغا ماليا معينا يسمى بـ(رسوم الإغراق)، بهدف إزالة أو تقليل الفرق الكبير (هامش الإغراق) بين سعر السوق وسعر المغرق، حيث يضطر المغرق لرفع سعره لتعويض التكلفة الزائدة بفعل الرسوم المفروضة، فيوافق سعر السوق أو يقترب منه، وهذا التدبير ورد في القانون، ولم ينص عليه الفقهاء السابقين، إلا أن ذلك يعتبر من جنس الضرائب التي أجاز جمهور الفقهاء للإمام فرضها وتوظيفها على الرعية إذا دعت الضرورة أو الحاجة إليه بشروط محددة[117]، كما أنه يندرج في باب المصلحة المرسلة والسياسة الشرعية المناطة بولي الأمر تحقيقها، حماية لمصالح المسلمين عموما، وحماية لنظام السوق خصوصا، كسياسة عمر بن الخطاب في فرض ضريبة الخراج على أرض العراق، وضريبة العشور على أموال التجارة الداخلة إلى أرض المسلمين.[118]

خامساً: تقديم الدعم للمتضررين من الإغراق:

ويمكن للدولة أن تقوم بدعم المتضررين من التجار والمنتجين المحليين، سواء بصورة مباشرة كمعونات مالية، أو غير مباشرة كتسهيلات جمركية واستثمارية وخفض الضرائب وإلغائها، لتشجيعهم على البقاء والثبات في السوق ومنافسة المغرق ومواجهة الإغراق وخاصة الخارجي، ويكون هذا الدعم من باب المسؤولية الأدبية للدولة تجاه تجارها ومنتجيها المحليين، للحفاظ على نظام السوق وتوازنه، وحماية المنافسة الشريفة، ومنع انهيار الاقتصاد أمام سطوة المغرق الاحتكارية.

سادساً: التعزير بالضرب أو الحبس:

فإذا أصــرّ المغرق على مخالفة أمر الإمام وتكرر منه فعل الإغراق، فللإمام –بعد وعظه وتهديده– أن يؤدبه ويعزره بالضــرب أو الحبس بالقدر الذي يحقق الزجر، لإضــراره بالغير وإفســاده للســوق وافتأته على الإمام. ولم أقف –بحســب اطلاعي– على كلام للفقهاء بالتعزير بالضرب والحبس فيمن تكرر منه مخالفة الإمام بالبيع بأقل من سعر السوق، إلا أنهم نصوا في مواطن أخرى وصرحوا بالتعزير بمثل ذلك في من تكررت منه بعض الحيل المفسدة للسوق، كالاحتكار وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والغش ونقص الوزن، والإغراق يجتمع معها في كونه ذريعة لإفساد السوق والإخلال بنظامه والإضرار بالغير، وعليه فينبغي أن ينسحب كلامهم ذلك هنا؛ نظرا لاتحاد العلة والمآل.[119]

سابعاً: التعويض عن أضرار الإغراق الاقتصادي:

ويمكن مكافحة الإغراق والتخفيف من آثاره من خلال تعويض المتضرر بمبلغ مالي يتناسب مع حجم ما لحقه من خسارة وضرر، سواء ما نقص من قيمة السلع نتيجة بيعها بسعر الإغراق المنخفض، أو ما فاته من أرباح محتملة جرت عادة التجار بتحصيلها لولا وجود الإغراق.

ويتميز هذا التدبير عما سبقه بأنه يجمع بين جانبين: الجوابر المشروعة لجبر ما فات من المصالح، والزواجر المشروعة لدرء ما يحتمل من مفاسد مستقبلية، بينما اقتصرت التدابير السابقة على الدور الوقائي المانع لوقوع الضرر مستقبلا، وأهملت الدور العلاجي للضرر الواقع فعلا.

أما كيفية تقدير التعويض، فالأصــل في ضــمان المتلفات أن يكون بالمثل أو القيمة[120]، فإن تعذر تقدير المتلف بذلك فيصـــــار حينئذ إلى تقديره بالاجتهاد والخرص[121]، ومنفعة الأرباح الفائتة بالإغراق يتعذر الوقوف عليها بالمثل والقيمة، فيصار في تقديرها للاجتهاد والخرص بحسب عرف التجار وعادتهم في الربح والكسب، فينظر كم سيحصل من أرباح في مجرى التجارة المعتادة لو تم بيع السلع بالسعر السائد قبل الإغراق.

كما يتعين أن يشتمل التعويض على عنصرين أساسين يجب أخذهما بعين الاعتبار، وهما: مقدار النقص الحاصل في قيمة الســلع، ومقدار الربح الفائت والمتوقع من بيعها بحســب عرف التجار وعادتهم. فيجب أن يغطي التعويض جميع الأضــرار التي لحقت بالمتضــرر ســواء كانت خســارة وقعت برأس ماله وأنقصــت منه أو ربح متوقع فاته بالإغراق. ومقدار التعويض تقدره السلطات المختصة بالاستعانة بالخبراء والمختصين.

والأصــل أن التعويض يلزم به المغرق المتسـبب بالضــرر، إلا أنه قد يتعذر أحيانا إلزام المغرق بالتعويض لاعتبارات قانونية واقتصــادية وســياســية ودولية تحول دون ذلك، فحينئذ لا يترك المتضــررون بلا تعويض، وإنما ينبغي للدولة القيام بتعويضــهم من باب الالتزام والمســؤولية الأدبية تجاههم، لكونها الموكلة بحفظ نظام الســوق وضــبطه وحمايته من كل ما

يفسده من حيل وتصرفات، فهي تتحمل بطريق غير مباشرة جزءًا من مسؤولية ما حدث من ضرر بفعل الإغراق، نتيجة تقصيرها في دورها الرقابي على السوق، وتباطئها في تدارك الأمر قبل وقوع الضرر بالغير.

تخريج مسألة التعويض عن ضرر الإغراق:

ومسألة تعويض المتضرر من البيع بأقل من سعر السوق(الإغراق) لم يتطرق لها الفقهاء السابقون، ولكن يمكن تخريجها على مبدأ ضمان تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، لكن طرأ سلوك منع صاحبها من استيفائها، والذي تتطرق الفقهاء لبحثه في مسائل عديدة ومنها ضمان تفويت منافع المغصوب[122]، ويسمى في القانون بتفويت الفرصة أو المصلحة[123].

فتعويض المتضرر من الإغراق هو تعويض لما فاته من ربح أو وقع به من خسارة، إما بسبب بيع سلعه بسعر المغرق، أو بسبب كسادها لانصراف المشترين عنه، والربح أمر غير موجود حينها، لكنه غالب الوقوع بحسب العادة والعرف بعد قيام سببه المفضي إليه، فالتاجر أو المنتج لم يقم في السوق وينصب سلعه ويعرضها للبيع إلا وقد غلب على ظنه تحقيق ربح من بيعها بالسعر السائد في السوق، وقد اتخذ الأسباب المفضية لذلك من قيام بالسوق وإنتاج وجلب ونقل واستئجار وحفظ ونفقات وتسويق وعرض للسلع لتحصيل الربح المنشود، والعادة قاضية بكون البيع ههنا يحقق الربح غالبا، ولو لم يكن تحصيله غالبا أو متحققا، لما كان له قيام ولا بقاء أصلا في السوق.

وعليه فالمغرق ببيعه سلعه بأقل من سعر السوق يفوّت على التاجر فرصة تحصيل منفعة الربح الذي قصده من قيامه بالسوق، أو يكون سببا في كساد سلعه بانصراف الناس عنه، فيلحقه الضرر بذلك، فالإغراق تصرف يمثل التعدي الموجب للتعويض، وهذا التعدي انطوى على ضرر تفويت منفعة مقصودة وهو الربح، والضرر يستتبع الضمان والتعويض عنه.

ومما يدل أيضا على وجوب تعويض المتضرر من الإغراق ما يلي:

1) إن قاعدة الضمان المقررة شرعا توجب التعويض عن الضرر الحاصل عن الإتلاف، سواء بطريق المباشرة أو التسبب، والإغراق فيه نوع إتلاف موجب للضمان؛ لأن "الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت"[124]، وتفويت الربح على التاجر بفعل الإغراق هو تفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، فهو إتلاف موجب للضمان.

فالإغراق فعل ضار مكتمل الأركان وسبب واضح ومباشر في إلحاق الخسارة بالغير وفوات الربح الذي تقتضي عادة التجار بتحصيله في الأحوال العادية وجرى به عرفهم، فهو ضرر متحقق واقع بالغير، فاستلزم القول بالتعويض، وإلا كان ذلك تناقضا مع قاعدة الضمان في الشريعة ومبدأ المسؤولية المدنية والتقصيرية في القانون.

2) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية المنبثقة عنه (الضرر يزال)[125].

فدل الحديث على أن الضرر ممنوع شرعا، مما يستدعي وجوب إزالته ورفعه إذا كان واقعا فعلا كما اقتضته القاعدة الفقهية، والتي تعتبر أصلا ينبني عليها ضمان المتلفات[126]، وإزالة الضرر الواقع في المتلفات وتفويت المنافع لا يتصور إلا بالتعويض للمتضرر عما أصابه من ضرر بالمثل أو بالقيمة أو بالتقدير والاجتهاد. والإغراق قد ألحق ضررا محققا

بالغير، نتيجة اضطرارهم لبيع سلعهم بسعر المغرق مجاراة له، أو كسادها بانصراف الناس عنهم إذا امتنعوا، وهذا الضرر الواقع فعلا لا يمكن إزالته إلا بالتعويض للمتضررين عما أصابهم من خسارة وتفويت للربح المنشود، فالتعويض فرع عن الضرر، وإن لم نقل بالتعويض ههنا لم يعد لهذه القاعدة جدوى في إزالة الضرر.

3) لأن المنفعة إذا كانت مباحة متقومة، فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[127]، ومن تلك المنافع منفعة تحصيل الربح التي كان يرجوها صاحب السلعة بعد أن بذل جهده وماله لإنتاجها وجلبها للسوق وعرضها للبيع، فتجبر بالتفويت.

4) لأن الإنصاف والعدل يقتضيان تعويض المتضررين من الإغراق، فعدم إلزام المغرق بذلك، وتركه بلا جزاء، بعد أن تسبب بخسارة التجار والمنتجين وكساد سلعهم، وتفويت أرباحهم المرجوة، وانهيار تجارتهم وصناعاتهم، هو أمر تترفع الشريعة عن قبوله، وبعيد عن روح الفقه ومناف للعدل التشريعي.

يقول العز بن عبد السلام في شأن عدم التعويض لتفويت منافع المغصوب:"...لكان ذلك بعيدا من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"[128] والإغراق كذلك.

5) لأن التعويض أكثر التدابير فاعلية في تحقيق المصلحة العامة في مكافحة الإغراق؛ لأنه تدبير يجمع الدورين: العلاجي والوقائي، والجبر والزجر؛ فيجبر خسارة المتضرر، ويردع ويزجر المغرق وغيره عن معاودة الإغراق، بخلاف رسوم الإغراق التي تقتصر على دور الوقاية والزجر دون العلاج والجبر.

كما أن إلزام المغرق بالتعويض أولى من إلزامه برسوم الإغراق في تحقيق مصلحة السوق؛ لأن التعويض يجبر ضرر المتضررين ويعود نفعه إليهم مباشرة، فتزول آثار الإغراق أو تخف، بينما رسوم الإغراق يعود نفعها لخزينة الدولة، ولا ينتفع منها المتضررون مباشرة في تعويض خسارتهم، وإنما ينتفعون لحد ما بطريق غير مباشرة كآثار مستقبلية في كبح المغرق ومنعه من الاستمرار، وقد لا ينتفعون منها مطلقا بعد أن حلت بهم الكارثة، وانهارت تجارتهم وصناعتهم، وخرجوا من السوق. كما أن رسوم الإغراق قد لا تحقق الغاية المرجوة منها، فقد يستمر الإغراق رغم دفع المغرق رسومه لملائته المالية، حيث يبقى يبيع بأسعاره الإغراقية ليتحقق له احتكار السوق.

6) وردت نظائر وأشباه عديدة نصّ فيها الفقهاء على وجوب التعويض للمتضرر نظير ما فاته من منفعة ومصلحة محتملة انعقد سبب وجودها، فيقاس عليها الإغراق في وجوب التعويض عن منفعة الربح الفائت، بجامع كونها منافع معدومة انعقد سبب وجودها، وجرت العادة باحتمال وجودها مستقبلا، لولا وجود الفعل الضار الذي تسبب بتفويتها وإعدامها، ففي مسألة الإغراق الاقتصادي تفويت لمنفعة الربح المحتمل، الذي فات التاجر بسبب فعل الإغراق، فيحكم بالتعويض فيها هنا، كما حكم به في الأصل هناك، والمتمثل في تلك الأشباه والنظائر؛ وذلك لاتحادهما في علة وجوب التعويض وهي فوات الربح والمنفعة المحتملة بالفعل الضار، ونوجز أهم النظائر فيما يلي:

أ. مسألة وجوب التعويض عن تفويت منافع المغصوب: فإن من غصب عينا لها منافع –كأرض ودار وشجر– مدة زمنية، وجب عليه قيمة أو أجرة المثل، نظير ما فات من منافعها[129].

ب. مسألة استحقاق البائع للمدفوع في بيع العربون[130] نظير فوات الفرصة بحال لم ينفذ البيع: بأن يدفع المشتري للبائع جزءًا من الثمن، على أنه إن نفذ البيع كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك ذلك الجزء للبائع ولم يطالبه به[131]، ويكون حينئذ تعويضا له عن ضرر التعطل والانتظار[132]، وتفويتا لفرصة بيعه على آخر نتيجة رجوع المشتري عن البيع.

ج. مسألة التعويض عن الكسب الفائت فترة العلاج بسبب الجناية على ما دون النفس: كأن يجرح رجل رجلا، فيعجز عن الكسب، فيجب على الجاني أجرة المداواة ونفقة قدر ما شغل عن صنعته حتى يبرأ[133].

د. مسألة التعويض عن تفويت منافع الأرض نتيجة التقصير في عقد المزارعة: كأن يترك العامل العمل حتى يفسد الثمر، فيكون بذلك قد استولى على الأرض وفوّت نفعها، فيجب عليه ضمان نصيب المالك ضمان تقدير، فينظر كم يحيي لو عمل بطريق الاجتهاد، ويضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض[134].

المطلب الثالث: مقارنة فقهية قانونية.

وبناء على ما سبق استعراضه من الضوابط والتدابير لتجريم ومكافحة الإغراق الاقتصادي من الناحيتين الشرعية والقانونية، ولدى المقارنة بينها يتبين لنا وجود وجوه توافق بينهما ووجوه اختلاف.

الفرع الأول: وجوه التوافق بين الجانب الشرعي والجانب القانوني:

يتوافق كل من الجانب الشرعي والجانب القانوني بالعموم في وجوب توافر الضوابط والشروط المذكورة واشتراط تحققها في الإغراق حتى يكون محظورا، وهي: اشتراط وجود خفض في سعر بيع السلعة، واشتراط وجود ضرر بالغير، وأن يكون ذلك الضرر ناتج عن الإغراق لا عن سبب آخر، وأن يكون ضرره مؤثرا وفاحشا، وأن يكون وقوع الضرر ثابتا أو وشيك الوقوع (قطعي أو بغلبة ظن)، واشتراط التماثل بين السلع في الجودة.

كما يتوافق الجانبين الشرعي والقانوني بالعموم في ذكر اثنين من التدابير الممكنة لمكافحة الإغراق، وهما: تدبير أخذ التعهد على المغرق بالالتزام بسعر السوق، وتدبير فرض رسوم الإغراق (العاجلة والنهائية).

الفرع الثاني: وجوه الاختلاف بين الجانب الشرعي والجانب القانوني:

رغم التوافق بين الجانبين بالعموم كما سبق ذكره، إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في عدة وجوه، منها:

– أن الضوابط والتدابير القانونية اقتصرت على تناول ومعالجة صورة من صور الإغراق، وهو الإغراق الخارجي

الدولي، في حين أغفلت الإغراق الداخلي المحلي، رغم أنه لا يقل خطورة عن الإغراق الخارجي في آثاره وضرره وترسيخه لحالة الاحتكار في السوق. أما في الجانب الشرعي فقد تناولت الشروط والتدابير معالجة الإغراق في كلا الصورتين، بغض النظر عن جهة مصدره، سواء كان إغراقا محليا داخليا أو دوليا خارجيا، ولا تفريق في ذلك بين كون من يمارسها هو من داخل السوق أو هو من خارجها، نظرا لتحقق مناط المنع في كلا الصورتين، وهو الإضرار بالسوق.

- أن السعر المعتبر في تحديد السعر الإغراقي في التشريعات القانونية –والذي يبيع المغرق سلعه بأقل منه– هو سعر بيع السلعة في بلد التصدير (أي: الدولة الممارسة للإغراق)، والذي قد يختلف بدوره بحسب حال تلك السوق وظروفها، دون اعتبار لحال السوق المتعرضة للإغراق. بينما السعر المعتبر في الجانب الشرعي هو السعر المعتاد الغالب لجمهور أهل السوق المحلية للبلد المتعرض للإغراق، وهو ما يسمى في الفقه بثمن المثل. والذي يتحدد عادة بحال السوق ذاته وعوامله وظروفه وقانون العرض والطلب فيه.
- تفرّد الجانب الشرعي بشرط لم يذكر في الجانب القانوني، وهو اشتراط أن يكون سعر السوق أفرزته عوامل طبيعية، فإن كان مرتفعا ومغالى فيه لأسباب مصطنعة، كاحتكار أو تواطؤ من التجار أو سوء إدارة أو فساد وترهل إداري أو هدر في النفقات ونحوه فلا عبرة به.
- أن التدابير والوسائل القانونية في مكافحة الإغراق محدودة، فقد اقتصرت على وسيلتين فقط، وهما: التعهدات السعرية، وفرض رسوم مكافحة الإغراق (العاجلة والنهائية). في حين تميزت التدابير والوسائل الشرعية بالتنوع والتعدد، فقد شملت بالإضافة إلى الوسيلتين السابقتين: الإخراج من السوق، والتسعير، ودعم الدولة للمتضررين، والتعزير بالضرب أو الحبس، والتعويض عن أضرار الإغراق.
- أن التدابير القانونية اقتصرت على الدور الوقائي، الذي من شأنه منع وقوع الإغراق مستقبلا، لكنها أغفلت الدور العلاجي في ترميم أضرار الإغراق الواقعة فعلا. بينما التدابير الشرعية جمعت بين الدور الوقائي في منع وقوع الإغراق مستقبلا، والدور العلاجي من خلال تدبير دعم الدولة للمتضررين، وتدبير تعويض المتضررين عما أصابهم من ضرر الإغراق.
- أن التعهدات السعرية في التدابير القانونية تكون طوعية وغير إلزامية، فلا المصدرون ملزمون بتقديمها ولا يجبرون عليها، ولا الدولة المستوردة ملزمة بقبولها. بينما في الجانب الشرعي لولي الأمر إجبار المغرق بسعر السوق، ويكون ذلك ملزما له، وإلا أخرجه من السوق، كما في قصة عمر مع حاطب.
- أنه في الجانب القانوني يشترط للبدء بالتحقيق أن يتم تقديم طلب شكوى ضد الإغراق من قبل مجموعة من منتجي السلعة المشابه بنسبة مؤثرة، ولا ينظر في واقعة الإغراق إذا لم توجد دعوى. أما من وجهة النظر الشرعية فلا

يشترط مثل ذلك، فتدخل الدولة لمنع الحيل المفسدة للسوق –ومنها الإغراق– والتحقيق فيها لا يتوقف على تقديم دعوى وشكوى ضد مرتكبي تلك الحيل؛ وذلك لأن حفظ نظام السوق ودرء الفساد عنه هو من المصالح العامة المنوط تحقيقها بالدولة.

الخاتمة.

وختاما نوجز أهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- إن الإغراق يتنازعه حكمان؛ فمنه ما هو جائز ومنافسة شريفة، ومنه ما هو محظور ومفسد لنظام السوق ومضر بالغير.
- تعدّ اتفاقية الجات بجميع جولاتها وملاحقاتها (1947–1994م) أساسا قانونيا انطلقت منه التشريعات المحلية في تحديد ضوابط وشروط الإغراق المحظور وتدابير مكافحته.
- لا بد من توافر عدة شروط وضوابط شرعية في الإغراق حتى يكون محظورا، وهي: البيع بأقل من سعر السوق السائد الغالب الناشئ عن أسباب طبيعية، والتسبب بوقوع ضرر فاحش غير معتاد بالغير بطريق قطعي أو بظن غالب، وتماثل السلع في الجودة.
- للدولة سلطة التدخل في السوق بالوسائل العادلة والمشروعة لحفظ نظامه وحمايته من الممارسات المفسدة لنظامه ومنها الإغراق المحظور.
- إن سلطة الدولة بالتدخل بتدابير مكافحة الإغراق مقيدة بضوابط شرعية هي: وجود مقتضٍ شرعي للتدخل (الضرر الفاحش)، وتعيُّن التدبير سبيلا لدفع الضرر، وأن يكون التدخل بقدر الحاجة، ومقيدا بعذر يزول بزواله، ومبنيا على دراسة علمية وافية وموضوعية لواقعة الإغراق، وألا يتسبب بإحداث مفاسد للسوق أعظم من ضرر الإغراق.
- من التدابير الشرعية لمكافحة الإغراق: الإلزام بالبيع بسعر السوق السائد، والإخراج من السوق، والتسعير، وفرض رسوم الإغراق، وتقديم الدعم للمتضررين، وتعويض المتضررين، والتعزير بالضرب والحبس.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة إعادة صياغة الضوابط والشروط والتدابير القانونية للإغراق المحظور وتوسيع نطاقها لتشمل الإغراق الداخلي، وعدم حصرها بالإغراق الخارجي فقط.
- ضرورة تمييز الإغراق المحظور عن المشروع، من خلال تأصيل ضوابط وحدود شرعية للإغراق المحظور، مبنية على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية؛ تجنبا للخلط وتَوَجُّهِ تدابير المكافحة لغير محلها.

- ضرورة تقييد سلطة الدولة بالتدخل لمكافحة الإغراق، من خلال تأصيل ضوابط شرعية للتدابير، تكون مبنية على النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية؛ تجنبا للاسترسال والتعسف في استخدامها.
- يوصي الباحث بضرورة التصدي للإغراق المحظور، من خلال تأصيل تدابير شرعية لمكافحته والحد من آثاره السلبية، انطلاقا من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

الهوامش.

(1) ينظر: محمد بن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج10، ص283-286. أحمد ابن فارس (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ج4، ص418.

(2) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية (الجات)** لسنة 1994، المادة (2-1)، ص152.

(3) للاطلاع على هذه التعريفات القانونية ومناقشتها بشكل مفصل. ينظر: موسى أبوصعيليك، **حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مج 17، ع1، 2021، ص244-245.

(4) للاطلاع على هذه التعريفات ومناقشتها بشكل مفصل. ينظر: **المرجع السابق**، ص245-246.

(5) المقصود بالإغراق الخارجي الدولي: هو أن تقوم دولة بإغراق أسواق دولة أخرى، بتصدير سلعة إليها بأسعار منخفضة. والمقصود بالإغراق المحلي الداخلي: هو الإغراق الذي يمارس داخل نطاق الدولة والسوق الواحدة من قبل التجار والمنتجين المحليين. ينظر: شلبي، **الإغراق يمارسه الكبار والصغار**، موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1326-1327، 1364.

(6) ينظر: الصادق الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، القاهرة، دار السلام، 2003م، (ط2)، ص18. محمد ابن عثيمين (ت 1421هـ)، **اللقاء الشهري** "دروس مفرغة"، ج44، ص34. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(7) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، ج5 ص2923. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(8) محمد بن رشد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2)، ج9، ص306. محمد الزرقاني (ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، (ط1)، ج3، ص449.

(9) إسماعيل المزني (ت 264هـ)، **مختصر المزني**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (ط1)، ص129-130. عبد الله ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج4، ص164.

(10) علي المرداوي (ت 885هـ)، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط1)، ج4، ص338. إبراهيم بن مفلح (ت 884هـ)، **المبدع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج4، ص47. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(11) علي بن حزم (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج7، ص537.

(12) ابن رشد، **البيان والتحصيل** ج9، ص313. محمد بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **الطرق الحكمية**، دار البيان، ص214.

(13) سليمان الباجي (ت 474هـ)، **المنتقى**، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ، (ط1)، ج5، ص17. يوسف القرطبي (ت 463هـ)،

الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (ط2)، ج2، ص730. عبد الرحمن بن عسكر (ت 732هـ)، **إرشاد السالك**، مصر، مطبعة البابي الحلبي، (ط3)، ص85.

(14) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص338. محمد بن مفلح (ت 763هـ)، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، 2003م، (ط1)، ج6، ص178. مصطفى الرحيباني (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، 1994(ط2)، ج3، ص62.

(15) أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، **الحسبة**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، ص22، 35-42. المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص338.

(16) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(17) للاطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه الأدلة ومناقشتها، ينظر: أبوصعيليك، **حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي**، ص252-259.

(18) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، مصر، دار الحديث، 1993، (ط1) ج5، ص260.

(19) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص17.

(20) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(21) المزني، **مختصر المزني**، ص130. ابن تيمية، **الحسبة**، ص33.

(22) منصور البهوتي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص187.

(23) رواه مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985، حديث (57)، ج2، ص651.

(24) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449.

(25) ابن تيمية، **الحسبة**، ص33. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص215.

(26) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164.

(27) أخرجه محمد بن ماجه (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009، (ط1)، كتاب أبواب التجارات، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341)، ج3، ص432، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(28) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(29) ينظر: عمار جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون، جامعة القادسية، المجلد(4)، العدد(2)، 2011م، ص92. نسيم أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد(14)، العدد(1)، 2012م، ص193-194.

(30) ينظر: علي رحال، **قضية الإغراق أكبر المشكلات أمام منظمة التجارة العالمية**، جريدة السياسة الكويتية، العدد(10754)، 1998م. منى الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004م، ص1363-1364. محمد عبد الحليم، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، الحلقة النقاشية (18)، مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2000/9/23م، ص7.

(31) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية(الجات)** لسنة 1994م، المادة (18-4)، ص215.

(32) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص105.

(33) الندوة القومية الثانية، **الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة "الإغراق"**، 1999م.

(34) ينظر: جهلول، **الإغراق التجاري**، ص105، 106. رحال، **قضية الإغراق**، جريدة السياسة الكويتية، العدد(10754)، 1998.

(35) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1374. محمد الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004م، ص1314.

(36) الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1314.

(37) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994**، المادة (2-2)، ص152-153. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1314.

(38) الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1315. الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1379. **القانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (5). **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (3)، حاشية (9)، ص161.

(39) أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص200. محمد قابل، **آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004م، ص1239.

(40) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المواد (3-1)(3-2)(3-4)، ص161-163. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص200-201. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (26) لسنة 2003**، المادة (27، 29، 31)، ص15-16.

(41) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (3-5)، ص163. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص201. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1316، 1365.

(42) ينظر: الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1380، 1383. **الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1365.

(43) رحال، **قضية الإغراق**، جريدة السياسة الكويتية، العدد (10754)، 1998م. وينظر: **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (1).

(44) **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (58)، ص22.

(45) هامش الإغراق: هو الفرق بين السعر الإغراقي للمغرق في البلد المستورد، والسعر الاعتيادي أو القياسي، وتحسب النسبة المئوية للهامش بقسمة الفرق بين السعرين على السعر الاعتيادي، فمثلا لو كان سعر التصدير (100) دولار بالسوق المصدرة، وسعر المغرق (80) دولار بالسوق المستوردة، فيحسب هامش الإغراق كالآتي: (100-80=20) ثم (20÷80=25%). ينظر:

الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1317. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص213-214. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، ص11، المادة (17)، ص11.

(46) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1385. قابل، **آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ص1239. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (34).

(47) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، ص174، المادة (5-8). **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (17)، ص11، والمادة (58)، ص22.

(48) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، ص174، المادة (5-8). الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1385. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (34، 35).

(49) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (5-4)، ص172-173. **قانون حماية الاقتصاد من الآثار الناجمة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المصري رقم (161) لسنة 1998**، المادة (19). **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (38)، ص18.

(50) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (3-7)، ص164، 166. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (29)، ص15.

(51) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1367. أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص191.

(52) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (2-6)، ص160. الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1315. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (1).

(53) ينظر: الشيخ، **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية**، ص1316-1317، 1346. الندوة القومية الثانية، **الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة "الإغراق"**، 1999م.

(54) ينظر: **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (5). أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص202.

(55) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص105. (بتصرف)

(56) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (8-1)، ص186. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (39).

(57) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (8-2)، ص187. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (59)، ص22.

(58) ينظر: أبو جامع، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، ص203. **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (8-5)، ص188.

(59) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (8-1)، ص187. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (59)، ص23.

(60) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (8-1)، ص186-187، المادة (11)، ص198، 200. **الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1388.

(61) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (7-2)، ص185. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (64)، ص23.

(62) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص101.

(63) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (7-1)، ص185. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (36).

(64) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (7-1)، ص185. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (36).

(65) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص107.

(66) **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (7-2)، ص185. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (64)، ص23.

(67) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (7-4)، ص185-186. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (36).

(68) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (9-1)، ص189-190. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (68)، ص24.

(69) جهلول، **الإغراق التجاري**، ص101.

(70) محمد عبد الحليم، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ص8.

(71) الجرف، **الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية**، ص1389. وينظر: **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (68)، ص24.

(72) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (9-2)، ص190. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (68)، ص24.

(73) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (11-1)، ص198. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (73)، ص26.

(74) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (9-1)، ص190. والمادة (9-3)، ص191. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (69)، ص24.

(75) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (11-1)، ص198، والمادة (11-3)، ص199-200. **اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2010م**، المادة (38).

(76) ينظر: **اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات1994**، المادة (11-2)، ص198-199. **نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم 26 لسنة 2003**، المادة (74)، ص26.

(77) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص17. وينظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص213، 215.

(78) أحمد الزرقا (ت 1938)، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، 1989م، (ط2)، ص235.

(79) ينظر: أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1995م، ج29، ص520-522. (بتصرف)

(80) ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج3، ص449. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص164. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص306. الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، ص18.

(81) ينظر: إبراهيم الشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، 1997م، (ط1)، ج3، ص61-62.(بتصرف)

(82) ينظر: فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988م، (ط4)، ص39-41. (بتصرف)

(83) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص335.

(84) وَهْبَة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر(ط4)، ج7، ص4994.

(85) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص28.

(86) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص55-56، 62.

(87) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص199.

(88) العز بن عبدالسلام (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م، ج1، ص98.

(89) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص28.

(90) المرجع السابق، ص41.

(91) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص195.

(92) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص17.

(93) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص72-73، 75-85. (بتصرف)

(94) المصدر السابق، ج3، ص74.

(95) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص4993. (بتصرف)

(96) ابن عثيمين، **اللقاء الشهري**، ج44، ص34. عبد الكريم الخضير، **شرح الموطأ** "دروس صوتية مفرغة"، ج109، ص5. (بترقيم المكتبة الشاملة)

(97) ينظر: دبيان الدبيان، **المعاملات المالية أصـــالة ومعاصـــرة**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ، (ط2)، ج4، ص323-324. (بتصرف)

(98) الغرياني، **فتاوى المعاملات الشائعة**، ص18.

(99) المرجع السابق، ص18.

(100) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18.

(101) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص306.

(102) المصدر السابق، ج9، ص305.

(103) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، ج5، ص2923. (بترقيم المكتبة الشاملة).

(104) أخرجه محمد البخاري (256هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث (5200)، ج7، ص31. ومسلم بن الحجاج (ت 261هـــ)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث(1829)، ج3، ص1459.

(105) يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج6، ص413.

(106) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص222.

(107) عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1)، ص121. زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ص104.

(108) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص165.

(109) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص85. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص86.

(110) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص61-62.

(111) تاج الدين السبكي (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ج1، ص41. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص86. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74.

(112) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج5، ص17. محمد بن جزي (ت 741هـــ)، **القوانين الفقهية**، ص169. القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص730. ابن عسكر، **إرشاد السالك**، ص85. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص214، 215.

(113) ينظر: المصادر السابقة، نفس الصفحات.

(114) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص228.

(115) وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير إذا دعت إليه المصلحة والحاجة على قولين: 1)المنع، وإليه ذهب المالكية في المشهور والشافعية في الأوجه والصحيح والحنابلة في الصحيح. 2)الجواز، وإليه ذهب الحنفية وأشهب من المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه، وابن تيمية وابن القيم. ينظر: علي المرغيناني (ت 593هـــ)، **الهداية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص377. زين الدين بن نجيم (ت 970هـــ)، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص230. الباجي، **المنتقى**، ج5، ص18-19. محمد المواق (ت 897هـ)، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج6، ص254. محمد

الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، 1984م، ج3، ص473. زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص38. المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص338. منصور البهوتي (ت 1051هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، ج3، ص187. ابن تيمية، **الحسبة**، ص22-26، 32-42. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص206-222.

(116) ينظر: ابن تيمية، **الحسبة**، ص40، 42. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص220، 222.

(117) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في حين ذهب بعض الفقهاء كالماوردي من الشافعية إلى أنه لا يجوز للإمام أن يفرض الضرائب على المسلمين، وأن ما يجب من مال المسلمين لا يزيد عن الزكاة أو صدقة الفطر. ينظر: محمد أمين بن عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار**، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط2)، ج2، ص 336-337. إبراهيم ابن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، **الاعتصام**، السعودية، دار ابن عفان، 1992م، (ط1)، ج2، ص619. أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (ط1)، ج5، ص223. محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2)، ج2، ص242. محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، 1993م، (ط1)، ص177-178. عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، **غياث الأمم**، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، (ط2)، ص283. علي الماوردي (ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة، المكتبة التوقيفية، 1978م، (ط2)، ص124. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص337.

(118) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، **الخراج**، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ص36-39، 148-149.

(119) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج5، ص103، 104. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص227. علاء الدين الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، 1986م، (ط2)، ج5، ص129. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص230. كمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، ج10، ص59. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص399. ابن تيمية، **الحسبة**، ص40. أحمد الطحاوي (ت 321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، (ط2)، ج3، ص422.

(120) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص356.

(121) علي البعلي (ت 803هـ)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص143.

(122) وقد اختلف الفقهاء في مسألة ضمان المنافع التي تستباح بعقد الإجارة إذا جرى عليها الإتلاف والتفويت والفوات في حالة الغصب؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضمانها مطلقا سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، باعتبارها أموال متقومة كالأعيان. في حين ذهب المالكية في المشهور إلى ضمان المنافع إذا استعملها الغاصب واستوفها أو إكراها، أما إذا تركها ولم يستعملها فلا ضمان لها. في حين ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى عدم ضمانها مطلقا استوفاها أو عطلها، لكونها أعراضا تحدث شيئا فشيئا فلا يتحقق فيها التفويت، إلا أن متأخري الحنفية استثنوا من ذلك ثلاث حالات أجازوا فيها ضمان المنافع وهي: مال اليتيم، ومال الوقف، والمال المعدّ للاستغلال. ينظر: علاء الدين الحصكفي (ت 1088هـ)، **الدر المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، (ط1)، ص618. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص145. محمد عليش (ت 1299هـ)، **منح**

الجليل، بيروت، دار الفكر، 1989م، ج7، ص103-104. محمد الحطاب (ت 954هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، 1992م، (ط3)، ج5، ص283. محمد الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج3، ص353. يحيى النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م، (ط3)، ج5، ص13. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص111. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص217-218.

(123) ناصر الجوفان، **التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، موقع الفقه الإسلامي**، http://iso-tec-demos com/islamfiqh

(124) أحمد بن تيمية (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، 1987م، (ط1)، ج5، ص406.

(125) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص83. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص72.

(126) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص84. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73.

(127) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص183.

(128) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(129) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص364. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص111. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص406. العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص183. البعلي، **الاختيارات الفقهية**، ص142.

(130) وبيع العربون أجازه الحنابلة خلافا للجمهور. ينظر: محمد بن رشد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد**، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ج3، ص180-181. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص395. مصطفى الرحيباني (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، 1994م، (ط2)، ج3، ص77-79. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3061.

(131) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص181.

(132) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3061.

(133) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ص707. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص562. ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص89

(134) ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص406.

List of sources and references

- Abdul Halim, Mohammed, The Problem of Dumping and Burning Prices, Saleh Abdullah Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, panel discussion(18), 23/9/2000.
- Abu Jama, Naseem, Dumping and its Applicability to the Palestinian Market, Al-Azhar University Magazine, Gaza, volume (14), Issue(1), 2012.
- Abu Yusef, Yaqoub, Al-Kharaj, Al-Azhariya Library, Cairo.

- Abusuailik, Mousa, Ruling on Economic Dumping in Islamic Jurisprudence (comparative jurisprudential study), Jordanian Journal of Islamic Studies, Al Albayt University, Jordan, volume (17), Issue(1), 2021.
- Agreement on Implementation of Article VII of the Convention of the World Trade Organization(GATT), 1994.
- Al-Ansari, Zakaria, Asna Al-Matalib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Baali, Ali, Al-Iakhtiarat Al-Fiqhia min fatawaa Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Bahooti, Mansour, Kashaf Al-Qana`a, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Baji, Suleiman, Al-Muntaqa, Al-Saada Press, Egypt, first edition, 1332H.
- Al-Bukhari, Mohammad, Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422H.
- Al-Debian, Debian, Financial Transactions Authenticity and Contemporary, King Fahd National Library, Riyadh, second edition, 1432h.
- Al-Durini, Fathi, The Theory of Abuse of Rights, Al-Risalah Foundation, Beirut, fourth edition, 1988.
- Al-Ghazali, Mohammad, Al-Mustasfa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1993.
- Al-Ghuryani, Al-Sadiq, Advisory Opinions (fatwas) of Common Transactions, Cairo, Dar Al-Salaam, second edition, 2003.
- Al-Hasakfi, Ala' Al-Din, Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2002.
- Al-Hattab, Mohammad, Mawaheb Al-Jalil, Dar Al-Fikr, third edition, 1992.
- Alish, Mohammad, Minah Al-Jalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1989.
- Al-Jovan, Nasser, Compensation for Missing a Benefit Held the Reason for its Existence, Islamic Jurisprudence Website, http://iso-tec-demos.com/islamfiqh.
- Aljuref , Muna, Dumping in the Framework of the World Trade Organization, The Legal and Economic Aspects of the WTO Agreements, Dubai, 2004.
- Al-Juwayni, Abd Al-Malik, Ghiath Al-Ummam, Imam Al-Haramayn Library, second edition, 1401H.
- Al-Kasani, Ala' Al-Din, Badaa' Al-Sana'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1986.
- Al-Khudair, Abdulkarim, Al-Muwatta Explained "vicious audio lessons", Al-Shaamila Electronic Library.
- Al-Mardawi, Ali, Al-Insaf, Dar Iihya' Alturath Alearabii, first edition.
- Al-Marginani, Ali, Al-Hedaya, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut.

- Al-Mawardi, Ali, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Al-Tawqifiyah Library, Cairo, second edition, 1978.
- Al-Mawwaq, Mohammad, Al-Taj Wa l'iklil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1994.
- Al-Muzni, Ismail, Mukhtasar Al-Muzni, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1998.
- Al-Nnawawi, Yahyaa, Raowdat Al-Talibeen, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, third edition, 1991.
- Al-Qarafi, Ahmed, Al-Furooq, Dar Iihya' Al-Kutub Al-Arabia, Cairo, first edition.
- Al-Qurtubi, Mohammad, Al-Jamie Li Ahkam Al-Quran, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, second edition, 1964.
- Al-Qurtubi, Youssef, Al-Kafi fi Fiqh Ahl AL-Madinah, Modern Riyad Library, Riyad, second edition, 1980.
- Al-Ramli, Mohammad, Nihayat Al-Mohtaj, Dar Al-Fikr, Beirut, 1984.
- Al-Ruhaibani, Mustafa, Mataleb Oli Al-Nuha, Al-Maktab Al-Islami, second edition, 1994.
- Al-Sharbini, Mohammad, Moghni Al-Mohtaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1994.
- Al-Shatby, Ibrahim, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, first edition, 1997.
- Al-Shatibi, Ibrahim, Al-I'tisam, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1992.
- Al-Shawkani, Mohammad, Neil Al-Awtar, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1993.
- Al-Subki, Taj al-Din, Al-Ashbah Wa Al-Nazayir, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1991.
- Al-Suyuti, Abd Al-Rahman, Al-Ashbah Wa Al-Nazayir, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1990.
- Al-Tahawy, Ahmad, Mukhtasar Akhtilaf Al-Olama', Dar Al-Bashaayer Al-Islamiyyah, Beirut, second edition, 1417H.
- Al-Zarqa, Ahmed, Explanation of the Rules of Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, 1989.
- Al-Zarqani, Mohammad, Sharh Al-Zarqani alaa Muwatta Malik, Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 2003.
- Al-Zuhaili, Wahba, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, fourth edition.
- Ibn Abd Al-Bar, Youssef, Al-Iastidhkar, Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 2000.
- Ibn Abd Al-Salam, Izz al-Din, Qawaeid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, 1991.
- Ibn Abedeen, Mohammad Amin, Redd Al-Muhtar, Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1992.
- Ibn Al-Hajjaj, Muslim, Sahih Muslim, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut.
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din, Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Qayyim, Mohammad, Al-Turuq Al-Hakamiyyah, Dar Al-Bayan.

- Ibn Anas, Malik, Al-Muwatta, investigation: Mohammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Iihya' Alturath Alearabii, Beirut, 1985.
- Ibn Askar, Abd Al-Rahman, Irshad Al-Salik, Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, third edition.
- Ibn Faris, Ahmad, Muejam Maqayis Alughati, investigation: Abd Al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979.
- Ibn Hazm, Ali, Al-Muhalla Bialathar, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Juzi, Mohammad, Al-Qawaneen Al-Fiqhia.
- Ibn Majah, Mohammad, Sunan Ibn Majah, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alameya, first edition, 2009.
- Ibn Manzur, Mohammad, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 h.
- Ibn Muflih, Ibrahim, Al-Mubdie, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1997.
- Ibn Muflih, Mohammad, Al-Furoo', Al-Resala Foundation, first edition, 2003.
- Ibn Njeim, Zain Al-Din, Al-Ashbah wa Al-Nazayir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1999.
- Ibn Njeim, Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Ra'iq, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Othaimin, Mohammad, Monthly Meeting "vicious audio lessons", Al-Shaamila Electronic Library.
- Ibn Qudamah, Abdullah, Al-Mughni, Cairo Library, 1968.
- Ibn Rushd, Mohammad, Albayan waltahsili, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1988.
- Ibn Rushd, Mohammad, Bidayat Al-Mujtahid, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Al-Fatawaa Al-Kubraa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1987.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Hisbah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmue Al-Fatawaa, King Fahd Complex, AL-Madinah AL-Munawwarah, 1995.
- Jahlul, Ammar, Commercial Dumping, Qadisiyah Law Journal, Qadisiyah University, Volume(4), Issue(2), 2011.
- Jordanian Anti-Dumping and Support System No. 26 of 2003.
- Kabel, Mohammed, Effects of the Application of WTO Agreements, Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, Dubai, 2004.
- Organization of the Islamic Conference, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex, Jeddah. Al-Shaamila Electronic Library.

- Rahal, Ali, The Issue of Dumping the Biggest Problems Faces the World Trade Organization, Kuwait politics newspaper, Issue (10754), 1998.
- Shalabi, Magahwri, Dumping is Practiced by Adults and Children, Islam online website, https://islamonline.net.
- Sheikh, Mohammed, Dumping and its Impact on Economic Development, Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, Dubai, 2004.
- The law Protect the Economy from the Effects of Harmful Practices in International Trade the No.(161) in 1998.
- The Second National Symposium, The Right to Protection Against Unfair Competition "Dumping", 1999.
- Unified Anti-Dumping Law of the Gulf Cooperation Council, 2010.
-